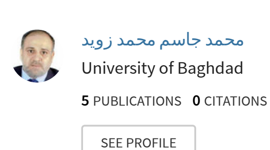
القياس الأصولي وقياس الأصول (دراسة أصولية تطبيقية)

Research · May 2018

DOI: 10.13140/RG.2.2.17347.30245

1 author:



محمد جاسم محمد زويد
University of Baghdad

١٤٣٩هـ ٢٠١٨م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ونبيه الامين محمد وعلى اله وصحبه اجمعين.

أما بعد:

فهذا بحث أصولي في الكشف عن القياس الاصولي وقياس الاصول، يتبين فيه معنى القياسين و الامثلة عليهما والفوارق التي بينهما، علما أنه لم يوجد في ذلك دراسة مستقلة مفردة تتناول الكلام على قياس الأصول بل مفرداته منتشرة ومتناثرة في كتب الأصول فجُمعت لتكون مرجعا وعونا في معرفة هذا القياس الذي يلتقي في دلالته مع علم المقاصد؛ لأنه ينبني على مجموع الأدلة فيأخذ حكما قطعيا له سمة مقاصدية تحصل للمتأمل من جراء النظر في نصوص الشريعة وتأمل مراد الشارع فيها .

خطة البحث:

أما خطة البحث فقد قُسّمَ هذا البحث على مقدمةٍ ومبحثينِ وخاتمة

أما المبحث الأول: فكانَ متناولا للقياس الأصولي وتعريفه واركانه وشروطه وحجيته وموانع وقوعه.

وأما المبحث الثاني: فقد تضمن قياس الاصول و تعريفه واثره في النسخ والترجيح وما الى ذلك، ثم خُتم بنماذج تطبيقية لقياس الاصول.

هذا ونسألُ الله تعالى أن يوفقنا في هذا البحث أنه على ذلك قدير وبالإجابة جدير، وصلى الله وسلم على عبده ونبيه محمد وعلى اله وصحبه أجمعين.

المبحث الاول

القياس الاصولي

إن القياس هو نوع من أنواع الاجتهاد وليس هو الاجتهاد[1] وهو من الادلة المتفق عليها بين جمهور علماء المسلمين ولم يخالف في حجيته الا القليل سنذكرهم بعد ذكر ماهية القياس وضوابطه ويتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب.

المطلب الاول

تعريف القياس وأركانهُ وشروطَهُ

أولاً: تعريف القياس في اللغة والاصطلاح.

١-القياس لغة: هو التقدير، يقال: قست الشيء بالشيء: قدرته على مثاله[2].

٢-القياس اصطلاحاً: وقد عرف الأصوليون القياس بتعريفات منها:

هو ترتب الحكم في غير المنصوص عليه على معنى هو علة لذلك الحكم في المنصوص عليه[3].

وقيل: هو حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم أو نفيه بإثبات صفة أو نفيها[4] .

وقيل هو: الاستواء بين الفرع والاصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل[5] .

ثانياً: أركانه

جمهور العلماء على أن أركان القياس أربعة وهي[6]:

الركن الاول: الأصل؛ وهو الواقعة التي يقصد تعدية حكمها إلى الفرع وهو النص[7].

ولما كان "أصل كل شيء ما يتوقف عليه تحقق ذلك الشيء، والقياس يتوقف على كل من هذه الثلاثة[8]:

- النص .

---

١ - التحبير شرح التحرير (٧/ ٣١٣٣).

٢- ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية(١\٩٦٨).

٣- أصول الشاشي(١\٣١٥).

٤- المحصول في أصول الفقه(١\١٢٤).

٥- الاحكام في اصول الاحكام(١\١٩٠).

٦ - المستصفى (ص: ٢٨٠) روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ٢٤٨). الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ١٩٣) شرح مختصر الروضة (٣/ ٢٢٦) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٣٤٥). البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٩٤).

٧ - شرح مختصر الروضة (٣/ ٢٢٩).

٨ - شرح مختصر الروضة (٣/ ٢٢٩). بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ١٤)

- ومحل النص وهو العين.
- أو الفعل الذي تعلق به حكم النص .

والنزاع في هذا لفظي[١].

قال شيخ الاسلام: الأصل يقع على الجميع، فيقع الأصل على محل الحكم المشبه به عند الفقهاء وهو الخمر، ويقع على دليل الحكم وهو في قوله تعالى: {فاجتنبوه} ، ويقع على نفس الحكم الذي في الأصل كالتحريم[٢].

الركن الثاني: الفرع؛ وهي الواقعة المتنازع في حكمها نفيا وإثباتا.

الركن الثالث: العلة: "هي الوصف أو المعنى الجامع المشترك بين الأصل والفرع الذي باعتباره صحت تعدية الحكم"[٣].

وقيل هي: مجرد أمارة وعلامة نصبها الشارع دليلا يستدل بها المجتهد على وجدان الحكم".

وهذه قيود وضعت للرد على المعتزلة الذين عرفوا العلة بانها المؤثر في الحكم. بناء على قاعدتهم في التحسين والتقبيح العقليين[٤] .

والعلة اما ان تكون منصوصة أو مستنبطة[٥].

"وخالف فيه بشر المريسي[٦] والشريف المرتضى[٧] فزعما أنه لا يقاس على أصل حتى يدل نص على عين علة ذلك الحكم، أو انعقد الإجماع على كون حكمه معللا"[٨].

الركن الرابع : الحكم هو قضاء الشرع المستفاد من خطابه أو إخباره الوضعي[٩].

---

١ – شرح مختصر الروضة (٣/ ٢٢٩). قال الزركشي "قال جماعة منهم ابن برهان: إن النزاع لفظي يرجع إلى الاصطلاح فلا مشاحة فيه، أو إلى اللغة فهو يجوز إطلاقه على ما ذكر" البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٩٦)

٢ – التحبير شرح التحرير (٧/ ٣١٣٩).

٣ – شرح مختصر الروضة (٣/ ٢٣١).

٤ – مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٤/ ٣٩) لابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ).

٥ – نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ٣١٩) للإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ).

٦ – بِشْر بن غِياث بن أبي كريمة، أبو عبد الرحمن المرِيسيّ العدويّ، (توفي: ٢١٨) كان رأس الجَهْميّة وقد رماه بالكُفْر غير واحد من الأئمّة، كقتيبة حيث قال: بِشر المرِيسيّ كافر. ونقل أنّه مات في ذي الحجة سنة ثمان عشرة ومائتين. تاريخ بغداد (٧/ ٥٣١)، تاريخ الإسلام ت بشار (٥/ ٢٨٣) .

٧ – عليّ بن الحسين بن موسى، الشّريف أبو طالب العلويّ الموسَوِيّ نقيب الطّالبيّين ببغداد (٣٥٥-٤٣٦هـ) كان إماماً في علم الكلام والأدب والشعر، وهو أخو الشريف الرضي. واضع كتاب نهج البلاغة وقيل اخوه الرضي. كان شاعرًا ماهرًا، متكلِّمًا ذكيًّا، له مصنَّفات جمّة على مذهب الشِّيعة، وكان المرتضى رأسًا في الاعتزال، كثير الاطّلاع والجِدال وكان يُنْكر القول بتبديل القران ويكفر من قاله. تاريخ الإسلام (٩/ ٥٥٧).

٨ – البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٩٨).

٩ – شرح مختصر الروضة (٣/ ٢٣١).

وليس حكم الفرع من أركان القياس؛ بل هو الثمرة، "فإذا تم القياس أنتج حكم الفرع"[١].

ثالثاً: شروطَهُ:

١- شرط الأصل:

أن لا يكون فرعا لدليل اخر، وإليه ذهب الجمهور، وخالف في ذلك بعض الحنابلة، والمعتزلة فأجازوه[٢].

٢- شروط حكم الأصل: اشترط الأصوليون لحكم الأصل شروطا هي:

١- أن يكون الحكم الذي أريد تعديته إلى الفرع ثابتا في الأصل.

٢- أن يكون الحكم شرعيا ليخرج الحكم العقلي واللغوي.

٣- أن يكون الطريق إلى معرفته سمعيا[٣]، لأن ما ليس طريقه بسمعي لا يكون حكما شرعيا.

٤-أن يكون الحكم ثابتا بالنص وهو الكتاب والسنة ويعرف حكمه بالنص والظاهر والعموم، فأما ما عرف الحكم منه بالمفهوم والفحوى فهل يجوز القياس عليه؟ فانهم اختلفوا بما ثبت بمفهوم الموافقة أو المخالفة[٤]،بالإجماع[٥].

قال الزركشي: لم يتعرضوا له، ويتجه أن يقال: إن قلنا: إن حكمها حكم النطق فواضح، وإن قلنا: إنه كالقياس فيلحق به [٦].

٥-أن يكون الحكم عمليا[٧] غير مخصوص بدليل آخر، وغير معدول عن سنن القياس فلا تكن العلة قاصرة[٨]، عند الحنفية وفيها تفصيل عند الجمهور.

٦-وان يكون الحكم معللا[٩].

٣- شروط العلة الجامعة:

أن تكون وصفا ظاهرا منضبطا[١] مناسبا متعديا معتبرا .

١ - الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ١٩٣).

٢ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ١٠٦).

٣ - الشرط الثالث عند الشوكاني إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ١٠٦).

٤ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ١٠٦) وهو الشرط الرابع.

٥ - قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: وابن السمعاني أصحهما الجواز وحكاه ابن برهان عن جمهور أصحاب الشافعي والثاني عدم الجواز الجواز ما لم يعرف النص الذي أجمعوا لأجله قال ابن السمعاني: وهذا ليس بصحيح؛ لأن الإجماع أصل في إثبات الأحكام، كالنص، فإذا جاز القياس على الثابت بالنص، جاز على الثابت بالإجماع. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ١٠٦).

٦ -ينظر : البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ١٠٥).

٧ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ١٠٦). وهو الشرط الثاني عند الشوكاني

٨ -سبقت في ما اشترطه السرخسي والبزدوي.

٩ - روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ١٨٥).

والوصف: الوصف قد يكون معقولا كالرضا والسخط، وقد يكون محسوسا كالقتل والسرقة، وقد يكون عرفيا كالحسن والقبح[2]، ومعنى ظاهرا منضبطا: ان تكون جلية عارية عن الاضطراب.

٤- شروط الفرع:

ثبوت علة الاصل فيه، وان لا يكون منصوصا عليه ، وان لا يؤدي القياس الى صيرورته متقدما على الاصل في الثبوت.

٥- التعليل بالحكمة: فيها ثلاثة أقوال[3]:

الاول : ذهب جمهور العلماء إلى منع التعليل بالحكمة المجردة عن الضابط[4].

الثاني : الجواز مطلقا؛ وهو راي الغزالي[5] والرازي[6]والطوفي[7].

الثالث التفصيل: وهو جواز التعليل بالحكمة الظاهرة المنضبطة بنفسها وهم الآمدي[8] وابن السبكي[9]. والمجد شيخ الاسلام[10].

المطلب الثاني

موانع القياس

ليس كل نص يمكن القياس علية بل هناك جملة من الموانع اذا اعتبرت فان القياس يكون فيما عداها . فرب شيء يمنع فيه جريان القياس وامتناعه في أمرين وأمور"[11].

وهنا نذكر "جملة ما يمتنع القياس في الأصول خمسة أنواع"[12]:

---

١ – التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (٣/ ١٦٧).

٢ – ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٢٠١)

٣ – الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ١٤٠) .

٤ – شرح تنقيح الفصول (ص: ٤٠٦)للقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ).

٥ –المستصفى (ص: ٣٣٠).

٦ – هو الامام أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) وكتابه المحصول للرازي (٥/ ٢٨٧-٢٩٢)

٧ –شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٤٦).

٨ – الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٢٠٢).

٩ –الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ١٤١) .

١٠ – المسودة في أصول الفقه (ص: ٤٢٣) [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام (ت: ٦٥٢هـ) ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم (ت: ٦٨٢هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: شيخ الاسلام (٧٢٨هـ)] المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: دار الكتاب العربي.

١١ – البرهان في أصول الفقه (٢/ ٧١).

١٢ – البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ١٢٩).نقلها الزركشي عن الاستاذ أبي منصور .

١- تخصيص غيره بالذكر وإفراده بالحكم خصوصا، كقوله تعالى: {خالصة لك من دون المؤمنين}[1] وذلك في النكاح بلفظ الهبة أو بلا مهر أصلا.

فإن "التعليل قد يمتنع بنص الشارع على وجوب الاقتصار وإن كان لولا النص أمكن التعليل"[2]. "لأنه لو لم يخصه لعقلت الأمة مساواتها له فيه"[3].

وكذلك قوله – عليه السلام – لأبي بردة: «ولن تجزئ عن أحد بعدك»[4] .

"فمهما مَنَعَنا نص من القياس امتنعنا"[5].

٢- تخصيص مكان بحكم مخصوص كقوله صلى الله عليه وسلم في مكة: «أحلت لي ساعة من نهار، ولا تحل لأحد قبلي ولا لأحد بعدي»[6] .

٣- تخصيص حال من أحوال الإنسان كتخصيص حال الضرورة بإباحة الميتة.

٤- وقوع التغليظ في جنس من الأحكام في بعض المواضع تخصيصا به وحده، كتغليظ الأيمان في القسامة لا يقاس عليها التهمة في قتل البهيمة.

٥- الرخص كالمسح على الخفين لا يقاس عليه المسح على البرقع والقفازين، وكالاستنجاء لا يقاس عليه أثر النجاسة على الثوب .

فهذه الخمسة لا يجوز عليها القياس.

قال الاستاذ ابو منصور[7]: وأما في المخصوص من العام، فإن كان المعنى يوجد في غيره جاز القياس عليه، كالأمة في تنصيف حدها قيس عليها العبد بعلة الرق.

وإن لم يكن ثم معنى لم يجز؛ كإيجاب الغرة[8] في الجنين، لا يقاس عليه الملفوف[9]".

وذكر السرخسي[1] خمسة[2] شروط لاعتبار القياس:

---

١ -[سورة الأحزاب: من الآية ٥٠].

٢ – البرهان في أصول الفقه (٢/ ٧٠).

٣ – الفصول في الأصول (٣/ ٢٢٦) لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ).

٤ – متفق عليه؛ أخرجه البخاري(٣٢٥/١، رقم٩١٢)، ومسلم (١٥٥٣/٣، رقم١٩٦١)، وأبو داود (٩٦/٣، رقم ٢٨٠٠)، والدارمى(١٠٩/٢، رقم١٩٦٢) وأبو عوانة(٦٦/٥، رقم٧٨٠٩) وابن حبان(٢٢٨/١٣، رقم ٥٩٠٧).

٥ – البرهان في أصول الفقه (٢/ ٧٠).

٦ – صحيح البخاري: باب لا ينفر صيد الحرم:١٤/٣، رقم الحديث:١٨٣٣.

٧ – عبد القاهر بن طاهر، الأستاذ أبو منصور البغداديّ، توفي: ٤٢٩ هـ، طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح(٥٥٣/٢).
قال أبو عثمان الصّابونيّ: كان من أئمّة الأصول، ينظر: تاريخ الإسلام(٩/ ٤٦٤). طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/ ١٣٦).

٨ – أصل الغرة: البياض الذي يكون في وجه الفرس، وكان أبو عمرو بن العلاء يقول: الغرة عبد أبيض أو أمة بيضاء، وسمي غرة لبياضه، لبياضه، فلا يقبل في الدية عبد أسود ولا جارية سوداء. وليس ذلك شرطا عند الفقهاء، وإنما الغرة عندهم ما بلغ ثمنه نصف عشر الدية من العبيد والإماء. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣٥٣).

٩ –يقصد به الشخص الملفوف بالثوب. لقول ابن السمعاني: "الجنين لا يقاس عليه الشخص الملفوف في الثوب، لأنه لا معنى في الجنين يقاس عليه الملفوف". قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ١٢٣) للسمعاني(المتوفى: ٤٨٩هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ١٢١).

أحدها: أن لا يكون حكم الأصل مخصوصا به بنص آخر .

والثاني : أن لا يكون معدولا به عن القياس .-يعني ان لا تكون العلة قاصرة[3]-
مذهب أصحاب الشافعي، جواز القياس على ما عدل به عن سنن القياس[4].
قال الغزالي: أن هذا الكلام مجمل يحتاج إلى تفصيل، وذكر تفصيله وأطال فيه[5].
فقال الطوفي[6]:

"ذلك التطويل مستغنى عنه بأن يقال: ما عدل به عن سنن القياس إن لم يعقل معناه يصلح أن يكون مقصودا للشارع لكونه مناسبا لتحصيل مصلحة، أو دفع مفسدة، ووجد ذلك المعنى في محل آخر، وغلب على ظن المجتهد جواز القياس، فلا مانع منه"[7].

والثالث : أن لا يكون التعليل للحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه ؛حتى يتعدى به إلى فرع هو نظيره ولا نص فيه –يعني ثبوت علة الاصل في الفرع[8]-

والرابع : أن يبقى الحكم في المنصوص بعد التعليل على ما كان قبله .

والخامس[9] : أن لا يكون التعليل متضمنا إبطال شيء من ألفاظ المنصوص"[10].

وفيما مر يعلم ان شروط تحقق القياس المعتبر هو مجموعة شروط مترتبة على اركان القياس:
فمنها ما يرجع الى الاصل وهو الدليل.
ومنها ما يرجع الى حكم الاصل.
ومنها ما يرجع الى الفرع.
ومنها ما يرجع الى العلة الجامعة.

---

١ – محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الجواهر المضية(٢/٢٨).

٢ – وذكر البزدوي اربعة شروط ينظر :كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٣٠١).

٣ – اصول الاحكام د حمد الكبيسي (١١٧) دار السلام دمشق ط الاولى ٢٠٠٩.

٤ – وأطلق ذلك ابن برهان. انظر إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ١٠٨)

٥ – المستصفى (ص: ٣٢٥).

٦ – هو الامام سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ).

٧ – شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٠٣).

٨ – اصول الاحكام د حمد الكبيسي (١١٨) دار السلام دمشق ط الاولى ٢٠٠٩.

٩ – هذا الشرط لم يذكره البزدوي انظر :كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٣٠١).

١٠ – أصول السرخسي (٢/ ١٤٩) وانظر قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ١١٢).

المطلب الثالث

حجية القياس

القياس عند عامة الفقهاء والمتكلمين حجة من حجج الشرع ، يجب العمل به عند انعدام ما فوقه من الدليل في الواقعة[1] .

وقد ذهب الى نفيه كل من النظام من المعتزلة[2] ، والامامية[3] والإباضية ، والأزارقة، ومعظم فرق الخوارج الخوارج إلا النجدات منهم فإنهم اعترفوا بأطراف من القياس ،والغلاة من الحشوية[4] ، والظاهرية[5] .

أدلة الجمهور على حجية القياس

لقد احتج الجمهور لحجية القياس بأدلة من الكتاب، والسنة ، والاجماع .

أ- الادلة من الكتاب

١- قوله تعالى:{ فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ }[6].

وجه الاستدلال:

لقد نص الله على وجوب الجزاء من النعم في المقتول من الصيد ولم ينص على ما يعتبر من المماثلة فكان ما نص عليه أنه من النعم لا إجتهاد فيه وكان المرجع في الوجه الذي به تعلم مماثلته فيه لا طريق له غير الاجتهاد والاعتبار.

٢-قوله تعالى: { فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ }[7].

وجه الدلالة:

أن الاعتبار في اللغة هو: رد حكم الشيء إلى نظيره ، ومنه يسمى الاصل الذي يرد إليه النظائر عبرة، ومن ذلك قوله تعالى { إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِأُولِي الْأَبْصَارِ }[8]

والرجل يقول: اعتبرت هذا الثوب بهذا الثوب أي سويته به في التقدير، وهذا هو حد القياس، فظهر أنه مأمور به بهذا النص.

وقيل الاعتبار: التبيين ومنه قوله تعالى: {أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ }[9].

١-ينظر: البرهان في أصول الفقه(٢\٧-١٧)، اصول السرخسي(٣\١١٨، ١١٩، ١٢٥، ١٢٨-)، الفقيه والمتفقه(١\٤٤٧ ، ٤٤٨، ٤٤٨، ٤٦٧ -٤٨٦) ،(١\ ٤٩٠ -٥٠١)، روضة الناظر وجنة المناظر (١\١٥٠، ١٥١ ، ١٥٤ -١٦١ ١٦٨ - ١٧٤).

٢- ينظر: المعتمد(٢\٢٣١).

٣- ينظر: أصول الفقه ، محمد رضا مظفر ، (١\ ٢٢٠, ٨٠)، التذكرة بأصول الفقه (١\٦، ٧).

٤-ينظر: البرهان في أصول الفقه(٢\٧-١٧)، اصول السرخسي(٣\١١٨، ١١٩، ١٢٥- ١٢٨).

٥- الاحكام في أصول الاحكام(١\٩٢٩) .

٦ -سورة المائدة من الآية: ٩٥.

٧ -سورة الحشر الآية: ٢.

٨ -سورة آل عمران من الآية: ١٣.

٩ -سورة يوسف من الآية: ٤٣.

أي تبينون، والتبيين الذي يكون مضافا إلينا هو إعمال الرأي في معنى المنصوص ليتبين به الحكم في نظيره .

١- قوله تعالى: {وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ}[١].
مِنْهُمْ}[١].

وجه الدلالة:

ان الاستنباط: هو "استخراج الماء من العين من قولهم: نبط الماء إذا خرج من منبعه.
وفي اصطلاحا: استخراج المعاني من النصوص بفرط الذهن، وقوة القريحة"[٢].
ويكون بالاجتهاد بالرأي .
أما أولي الامر: فهم العلماء على أقرب الاقوال .
والاستنباط "يكون إما لتعدية حكم المنصوص الى نظائره وهو عين القياس.
أو ليحصل به طمأنينة القلب، والطمأنينة إنما تحصل بالوقوف على المعنى الذي لأجله ثبت الحكم في المنصوص[٣] .

٤- {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ }[٤].

وجه الدلالة:

أن المراد بالرد الى الكتاب والسنة:
"المراد هو الأمر بالرد إلى الكتاب والسنة بطريق التأمل فيما هو مثل ذلك الشيء من المنصوص وإنما تعرف هذه المماثلة بإعمال الرأي وطلب المعنى فيه"[٥].

"هو الرد إليهما بطريق التأمل فيما هو مثل ذلك الشئ من المنصوص، وتعرف هذه المماثلة بإعمال الرأي وطلب المعنى فيه".

"وظاهره يقتضي أن التنازع واقع في غير المنصوص عليه، إذ كانت العادة أن التنازع والاختلاف بين المسلمين لا يقعان في المذكور بعينه. فإنه أمر برد المتنازع فيه إلى كتاب الله تعالى وإلى رسوله ﷺ في حياته، وسنته بعد وفاته. والرد إلى الكتاب والسنة إنما هو باستخراج حكمه منه بالاجتهاد والنظر"[٦].
وهو اعمال القياس.

---

١ -سورة النساء من الآية: ٨٣.

٢ - التعريفات (ص: ٢٢) لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ).

٣ - ينظر: أصول السرخسي (٢/ ١٢٨).

٤ - سورة النساء من الآية: ٥٩.

٥ - أصول السرخسي (٢/ ١٢٩).

٦ - الفصول في الأصول (٤/ ٢٩).

ب- الادلة من السنة:

لقد وردت أخبار كثيرة تدل على عمل الرسول ﷺ بالقياس وارشد اليه كما علمنا أحكام الشرع، ومعلوم أنه ما علمنا ذلك، لنعمل به في غياب النصوص، عند الوقائع المستجدة، ومن هذه الاخبار:

١-عن ابن عباس رضي الله عنه ، أن امرأة من جهينة، جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضية؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء»[1].

٢-عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال: جاء رجل من خثعم إلى النبى ﷺ فقال يا رسول الله إن أبى أدركه الإسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل والحج مكتوب عليه أفأحج عنه قال أنت أكبر ولده قال نعم قال أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان يجزى عنه قال نعم قال فحج عنه)[2].

وجه الدلالة:

الحق رسول الله ﷺ الحج في حق الشيخ الفاني بالحقوق المالية وأشار الى علة مؤثرة في الجواز وهي (القضاء) وهذا هو القياس .

٣- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : هششت، فقبلت وأنا صائم، فقلت: يا رسول الله، صنعت اليوم أمرا عظيما قبلت، وأنا صائم، قال: «أرأيت لو مضمضت من الماء، وأنت صائم»، قلت: لا بأس به، قال: «فمه»[3].

وجه الاستدلال:

إشارة الى القياس، حيث كان منه ﷺ قياس القبلة على المضمضة.

٤-:عن معاذ: إن رسول الله ﷺ لما بعث معاذا إلى اليمن قال له: «كيف تقضي إن عرض لك قضاء؟» قال: أقضي بكتاب الله قال: «فإن لم تجده في كتاب الله؟» قال: أقضي بسنة رسول الله ﷺ

---

١ -متفق عليه: رواه احمد(٣/ ٤٣٤)[١٩٧٠]، البخاري(٣/ ١٨)[١٨٥٢]، واللفظ له، صحيح مسلم (٢/ ٨٠٤)[١١٤٨]. مسند ابن الجعد (ص: ٢٥٨)[١٧١٠]،.

٢ - ابن أبى شيبة (٣/٣٨٠، رقم ١٥١٢٠) ، وأحمد (٤/٣، رقم ١٦١٤٧) ، والدارمى (٢/٦٢، رقم ١٨٣٦) ، والنسائى فى الكبرى (٢/٣٢٤، رقم ٣٦١٨) ، وأبو يعلى (١٢/١٩٦، رقم ٦٨١٨).

٣ -: سنن أبي داود (٢/ ٣١١)[٢٣٨٥]، سنن الدارمي (٢/ ١٠٧٦)[١٧٦٥]، صحيح ابن حبان (٨/ ٣١٣)[٣٥٤٤]، مسند البزار (١/ ٣٥٢)[٢٣٦]، وصححه الشيخ صحيح في صحيح الترمذي.

قال: «فإن لم تجده في سنة رسول الله» قال: أجتهد رأيي لا آلو قال: فضرب بيده في صدري وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله»[1].

وجه الاستدلال:

شرعية الاجتهاد ، وأنه تبنى عليه الاحكام في الواقعة ، بعد عدم وجود النص ،والقياس من ضمن الاجتهاد ،فدل على شرعيته .

ج- الادلة من الاجماع:

الدليل عليه إجماع الصحابة ﷺ على الحكم بالرأي في الوقائع الخالية عن النص، فالأثار في اجتهاداتهم كثيرة ومشهورة ولا تحصر وحصل بمجموعها العلم الضروري، ومنها:

١- عن عبد الله بن مسعود ﷺ ، أنه أتي في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا، فمات قبل أن يدخل بها، فأتوا ابن مسعود، فقال: " التمسوا، فلعلكم أن تجدوا في ذلك أثرا. فأتوا ابن مسعود فقالوا: قد التمسنا فلم نجد. فقال ابن مسعود: أقول فيها برأيي، فإن كان صوابا فمن الله عز وجل، أرى لها صداق نسائها، ولا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث. فقام أبو سنان الأشجعي، فقال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة منا يقال لها بروع بنت واشق بمثل ما قلت. ففرح عبد الله بموافقته قضاء رسول الله ﷺ "[2].

٢- ومن ذلك حكمهم بإمامة أبي بكر ﷺ بالاجتهاد مع عدم النص إذ لو كان ثم نص لنقل وتمسك به المنصوص عليه[3].

٣- وقياسهم العهد على العقد إذ عهد أبو بكر إلى عمر رضي الله عنهما ولم يرد فيه نص لكن قياسا لتعيين الإمام على تعيين الأمة [4].

٤-ومن ذلك موافقتهم أبا بكر ﷺ في قتال مانعي الزكاة بالاجتهاد[5] وكتابة المصحف بعد طول التوقف فيه[6] وجمع عثمان المصحف على حرف واحد وكانت من مناقبه الكبار وحسناته العظيمة كتب المصحف على العرضة الأخيرة [1] .

---

١ - مسند أحمد مخرجا (٣٦/ ٣٨٢)[٢٢٠٦١]، مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٥٤٣)[٢٢٩٨٨]، شرح مشكل الآثار (٩/ ٢١٢)[٣٥٨٣]، المنتخب من مسند عبد بن حميد بتحقيق صبحي السامرائي (ص: ٧٢)[١٢٤]،وكل طرق الحديث في إسنادها: الحارث بن عمرو، مجهول، ويرويه عن مجاهيل من اهل حمص، وقد أورده الجوزجاني في كتابه "الأباطيل وضعفه الشيخ الالباني في ضعيف ابي داود والترمذي.

٢-سنن سعيد بن منصور (١/ ٢٦٧)[٩٢٩]. مسند أحمد (٤/ ٢٠٠)[٤٢٧٦]، سنن النسائي (٦/ ١٢١)[٣٣٥٤]، صحيح ابن حبان(٩/٤١٠)[٤١٠١]، المستدرك (٢/ ١٩٦)[٢٧٣٧]، قال احمد شاكر: إسناده صحيح كما في تخريج المسند.

٣ - البداية والنهاية ط إحياء التراث (٦/ ٣٣٢).

٤ - البداية والنهاية ط إحياء التراث (٧/ ٢٢).

٥ - المصدر السابق (٦/ ٣٤٢).

٦ - المصدر السابق (٥/ ٣٦٩).

٥- ومنه عهد عمر إلى أبي موسى حيث قال له (..اعرف الأشباه والأمثال وقس الأمور برأيك"[٢].

المبحث الثاني

قياس الأصول

وفيه:

المطلب الأول: التعريف بقياس الأصول وأركانه وشروطه.

المطلب الثاني: مسائل متعلقة بقياس الأصول.

المطلب الثالث: النماذج التطبيقية للحكم المبني على قياس الأصول

١ – المصدر السابق (٧/ ٢٤٢).

٢ – مسند الفاروق لابن كثير (٢/ ٥٤٦).

المطلب الأول

التعريف بقياس الاصول وأركانه وشروطه

أولاً: التعريف بقياس الأصول:

أ: القياس في اللغة: سبق ذكر معنى القياس لغةً.

والأصل فيه هو "التسوية بين المتماثلين والتفريق بين المختلفين[١].

والأصول معناها الدليل والقاعدة وهما المقصودان في هذا البحث.

والأدلة المقصود بها هنا هي الأدلة المجمع عليها هي الكتاب والسنة والإجماع .
ومعنى القاعدة في اللغة: هي الأساس التي يبنى عليها غيرها[٢]. فكل قَاعِدَة فَهِيَ أصل للَّتِي فَوْقهَا[٣].

ب: تعريف القاعدة اصطلاحاً: هي قضية كلية تنطبق على جميع جزئياتها[٤].

مثال على ذلك اليقين لا يزال بالشك، فهذه قضية كلية تنطبق على جميع الجزئيات.
فما يثبت من حكم بمجموع الادلة المتكاثرة وقواعد فقهية فهذا ما يسمى بانه حكم ثبت بالأصول ويسمى ايضا "قياس الاصول" فان العلماء يطلقون على ذلك هذين اللفظين كما قال شيخ الإسلام "المخالف لحديث أبي هريرة في " المصراة " يقول: إنه يخالف الأصول أو قياس الأصول. ... [٥].
وعليه فلا بد من ذكر تعريف لقياس الاصول

ج: تعريف قياس الأصول :

قال ابن عقيل: " قياسَ الأصولِ هو القياسُ على ما ثبتَ بالأصولِ[٦].

وبيان ذلك:

قال القاضي أبو يعلى : و"قياس الأصول: أن تكون الحادثة لها أصل في الحظر، وأصول في الإباحة، فكان ردها إلى أصول كثيرة، أولى من ردها إلى أصل واحد . مثال ذلك: إذا أبان زوجته بطلقة، فتزوجت من أصابها وطلقها، ثم تزوجها الأول، عادت معه على ما بقي معه من الطلاق. خلافاً لأبي حنيفة في قوله: دخول الثاني يعدم ما بقي من الطلاق، وذهبوا إلى أنها رجعت إليه بعد زوج

---

١ – مجموع الفتاوى (٤/ ٥٣٧)
٢ – القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه (١/ ٥)
٣ – الكليات (ص: ٧٠٢).
٤ – التعريفات (ص: ١٧١)، التعريفات الفقهية (ص: ١٦٩).
٥ – مجموع الفتاوى (٤/ ٥٣٧)
٦ – الواضح في أصول الفقه (٢/ ١٤٣)

وإصابة، أشبه المطلقة ثلاثاً، فقاسه على أصل واحد، وقسناه على ثلاثة أصول، فقلنا: إصابة ليست بشرط في الاباحة، أشبه وطء السيد أمته، والوطء في النكاح الفاسد، ووطء زوج ثالث(١).

ثانياً: أركانه:

مما يتبين لي من خلال النظر فيمن تكلم عن قياس الاصول ان اركان القياس ما يلي:

الركن الأول: الأصول، وهي مجموعة الأدلة من الكتاب والسنة والاجماع والقواعد الكلية. من أجل تحقق القطعية وافادة العلم لدى سامعه.

الركن الثاني: تعدد الادلة فلا يكفي فيها الدليل الواحد.

الركن الثالث : اتحاد العلة في جميع الادلة .

الركن الرابع اتحاد حكم هذه الأصول بالوجوب أو الاستحباب أو الحضر أو الكراهة، أو الاباحة.

ثالثاً: شروطه:

النصوص الصحيحة الصريحة. لأنه لا يمكن العمل بالنص غير الثابت، كما لا يمكن البناء على النص غير الصريح في حكمه.

و قياس الاصول يشهد له جميع الأصول

قال أبو يعلى: "لما كان قياس الأصول يشهد له جميع الأصول، وكان قياس ما ورد به الأثر لا يشهد له إلا أصل واحد، وهو الأثر، كان قياس الأصول أوْلى بالاعتبار من قياس ما ورد به الأثر(٢).

قال ابن عقيل: "ما ثبت بقياس الأصولِ مقطوعٌ به"(٣).

وقال الشيرازي : "مَا ثَبت بِقِيَاس الْأُصُول مَقْطُوع بِهِ وَمَا يَقْتَضِيهِ هَذَا الْقيَاس مظنون فَلَا يجوز إبطَال الْمَقْطُوع بِهِ بِأَمْر مظنون"(٤).

فالقياس الاصولي الذي يعتمد على خبر واحد فإنه يفيد الظن وقياس الأصول يرجع على مجموعة نصوص وقواعد كلية شرعية فهو أقوى كما قال القاضي ابو يعلى:

"إن القياس يجري مجرى خبر الواحد بدليل أن كل واحد منهما يثبت بغالب الظن، ثم ثبت أنه يصح أن يرد مخالفا لقياس الأصول، كذلك القياس مثله. اهـ.

قال شيخ الاسلام:

١ – العدة في أصول الفقه (٤/ ١٣٢٩)

٢ – العدة في أصول الفقه (٤/ ١٤٠٨)

٣– الواضح في أصول الفقه (٥/ ٣٤٨)

٤ – التبصرة في أصول الفقه (ص: ٤٤٩)

"ومن هذا الباب جمع النبي – صلى الله عليه وسلم – بعرفة ومزدلفة لو لم يرد به نص في أسفار أخر وأن قصره الصلاة بعرفة بأهل مكة وغيرهم فليس مخالفا لعادته فإنه ما زال يقصر في السفر؛ بل هو بيان استواء السفر القصير والطويل والقصر في ذلك. فأما منع قصر الكثير فهو مخالف للسنة العامة بلا ريب، وإنما خالف ذلك من عمل على هذه السنة. وأما قصر غير الكثير فلأن القصر ليس من خصائص الحج ولا متعلقا به، وإنما هو معلق بالسفر طردًا وعكسًا(1).

المطلب الثاني

مسائل متعلقة بقياس الأصول

المسألة الأولى: ترجيحه على القياس الأصولي وتخلفه عن خبر الواحد عند المعارضة:

١- رجحان قياس الأصول على القياس الأصولي

قال القاضي : "قياس الأصول أوْلى من قياس ما ورد به الأثر، وذلك لأن قياس ما ورد به الأثر يختلف فيه، وقياس الأصول متفق عليه، والمتفق عليه أوْلى من المختلف فيه"(2).

٢- تقديم الخبر على قياس الأصول

اختلف العلماء فيما اذا خالف قياس الاصول الخبر فذهب الجمهور إلى أنه لا يرد الخبر، وذهب الحنفية الى انه لا يقبل وذهب المالكية الى أنه لا يقدم الخبر باعتبار قطعية قياس الأصول وظنية خبر الأحاد.

قال الإمام الشيرازي: يقبل خبر الْوَاحِد وَإِن كَانَ مُخَالفا للْقِيَاس وَيقدم عَلَيْهِ، وَقَالَ أَصْحَاب مَالك إذا كَانَ مُخَالفا للْقِيَاس لم يقدم، وَقَالَ أَصْحَاب أبي حنيفَة إن كَانَ مُخَالفا لقياس الْأُصُول لم يقبل(3).

قال الامام السبكي: "خبر الواحد وإن خالف قياس الأصول مقدم على القياس"

وقال الإمام الشيرازي : "رد أصحاب ابي حنيفَة فِيمَا خَالف قِيَاس الاصول كردهم خبرنَا فِي الْمُصراة والقرعة وغيرها. فَالْجَوَاب ان قِيَاس الاصول هُوَ الْقيَاس على مَا ثَبت بالأصول .. ثم قال: انهم ناقضوا فعملوا بِخَبَر الْوَاحِد فِي نَبِيذ التَّمْر وقهقهة الْمُصَلِّي واكل النَّاسِي فِي الصَّوْم(4).

وقال أبو الخطاب الكَلْوَذَاني :"خبر الواحد مقدم على القياس وقد ترك أحمد رحمه الله القياس في كثير من مسائله.

وبه قال عامة الفقهاء، وقال أصحاب مالك: لا يقدم على القياس، وبعضهم حكاه عن مالك(5).

١ – المستدرك على مجموع الفتاوى (٢/ ١٥٢)

٢ – العدة في أصول الفقه (٤/ ١٤٠٨)

٣ – التبصرة في أصول الفقه (ص: ٣١٦)

٤ – المعونة في الجدل (ص: ٥٠).

٥ – التمهيد في أصول الفقه (٣/ ٩٤).

ثم قال: "ويقدم خبر الواحد، وإن خالف الأصول، وقال أصحاب أبي حنيفة: (لا يقبل خبر الواحد إذا خالف الأصول). فيقال لهم: تريدون بذلك قياس الأصول؟ فإن أرادوا ذلك فهو مثل قول أصحاب مالك[1].

وقال شيخ الاسلام:

"واختلفوا فيما إذا عارض خبر الواحد قياس الأصول كحديث المصراة ونحوه، وإنما الأول القول أن خبر الأحاد مقدم على القياس مثل حمل العاقلة؛ فإنهم يقولون: هو خلاف قياس الأصول، وهو ثابت بالنص والإجماع. وهذا يذكره بعض الناس قولا ثالثا في تخصيص العلة، ويذكرون قولا رابعا: وهو أنَّه يجوز المنصوصة دون المستنبطة.

وأكثر المانعين من التخصيص من أصحاب الشافعي وأحمد كابن حامد وأبي الطيب والقاضي أبي يعلى وغيرهم يقولون: إن اختصت المنصوصة يقينا أنها بعض العلة، وإلا فلا يجوز تخصيصها بحال. وهذا النزاع إنما هو في علة قام على صحتها دليل كالتأثير والمناسبة.

وأما إذا اكتفى فيها بمجرد الطرد والسلامة من المفسدات فهذه تبطل بالتخصيص باتفاقهم. وأما الطرد المحض الذي يعلم خلوه عن المعاني المعتبرة فذاك لا يحتج به عند أحد من العلماء المعتبرين؛ وإنما النزاع في الطرد الشبهي كالمجوزات الشبهية التي يحتج بها كثير من الطوائف الأربعة، لا سيما قدماء أصحاب الشافعي فإنها كثيرة في حججهم أكثر من غيرهم"[2].

وقال الزنجاني :"خبر الْوَاحِد إذا خَالف قِيَاس الْأُصُول يقدم على الْقيَاس عِنْد الشَّافِعِي رضي الله عنه وَاحْتج فِي ذَلِك بِأَن الْخَبَر أقوى من الْقيَاس فَوَجَبَ أَن يقدم عَلَيْهِ وَإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِك لِأَن الْخَبَر قَول النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وَالْقِيَاس قَول القائس الْمُجْتَهد وَقَول النَّبِي مَعْصُوم عَن الْخَطَأ وَقَول الْقيَاس لَيْسَ بمعصوم عَن الْخَطَأ وَلَا يخفى أَن قَول الْمَعْصُوم أقوى من قَول غير الْمَعْصُوم.

وَذَهَبت الْحَنَفِيَّة إِلَى تَقْدِيم الْقيَاس عَلَيْهِ وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِك بِأَن قَالُوا: الْقيَاس أقوى من الْخَبَر فَوَجَبَ أَن يقدم عَلَيْهِ، قَالُوا: وَإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِك؛ لِأَن القائس الْمُجْتَهد على يَقِين من اجْتِهَاد نَفسه، وَلَيْسَ على يَقِين من الْخَبَر؛ لأَنا لَا نقطع بِصِحَّة خبر الْوَاحِد، وَلِهَذَا لَا يُوجب الْعلم وَإِنَّمَا نظن كَونه حَدِيثا، ويستحيل أَن يقدم مَا ثَبت ظنا على مَا علم يَقِينا"[3].

قال السرخسي في معرض جواز تخصيص العام بالقياس:" ولهذا جوزنا تخصيص هذا العام بالقياس؛ لأن ثبوت الحكم به فيما وراء المخصوص مع شكٍ في أصلهِ واحتمالٍ، فيجوز أن يكونَ القياسُ معارضاً له بخلافِ خبرِ الواحدِ فإنهُ لا شك في أصله، وإنما الاحتمال في طريقه باعتبار توهم غلط الراوي أو ميله الصدق إلى الكذب، فمن حيث إنه لا شك فيه متى ثبت

١ - التمهيد في أصول الفقه (٣/ ١٠١).

٢ - المستدرك على مجموع الفتاوى (٢/ ١٤٣).

٣ - تخريج الفروع على الأصول (ص: ٣٦٣).

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أقوى من القياس فلا يصلح أن يكون القياس معارضا له[1].

المسألة الثانية: أوجه معارضة القياس للخبر الواحد

قال ابو الحسن البصري: "أن القياس على أصل من الاصول إذا عارض خبرَ واحدٍ فإنما يعارضه إذا اقتضى الخبر إيجاب أشياء واقتضى القياس حظر جميعها على الحد الذي اقتضى الخبر إيجابها.

أو بأن يكون الخبر مخصصا لعلة القياس فان اقتضى تخصيصها فيمن يجيز تخصيص العلة يجمع بينهما ومن لا يرى تخصيص العلة يجرى هذا القسم مجرى القسم الأول، وليس تخلو علة القياس الذي هذه حاله: إما أن تكون منصوصا عليها أو مستنبطة، فان كانت منصوصة لم يخل النص عليها إما أن يكون مقطوعا به أو غير مقطوع به فان كان مقطوعا به وكان خبر الواحد ينفي موجبها ولم يكن إضمار زيادة فيها تخرج معه العلة من ان يعارضها خبر الواحد، فانه يجب العدول إليها عن خبر الواحد لأن النص على العلة كالنص على حكمها فكما لا يجوز قبول خبر الواحد إذا رفع موجب النص المقطوع به فكذلك في هذا الموضع، ولأن خبر الواحد في هذا المكان يخرج العلة المنصوصة من كونها علة والنص قد اقتضى كونها علة فصار خبر الواحد رافعا موجب النص المقطوع به.

وإن لم يكن النص على العلة مقطوعا به، ولا كان حكمها في الأصل ثابتا بدليل مقطوع به فإنه يكون معارضا لخبر الواحد؛ لأنهما خبرا واحدٍ ويكون الرجوع إلى الخبر في إثبات الحكم أولى من الخبر الدال على العلة؛ لأنه دال بصريحه على الحكم، والخبر الدال على العلة ليس بدال على الحكم بصريحه ونفسه، بل بواسطةٍ، وإن كان حكمها في الأصل ثابتا بدليل مقطوع به، فهو موضع اجتهاد.

فأما إن كانت علة القياس مستنبطة: فلا يخلو أصل القياس إما أن يكون حكمه ثابتا بخبرِ واحدٍ أو بنصٍ مقطوعٍ به، فاذا كان ثابتا بخبر واحد لم يكن القياس أولى من الخبر المعارض له، بل الأخذ بالخبر أولى، فأما إذا كان الحكم في أصل القياس ثابتا بدليل مقطوع به، والخبر المعارض للقياس خبرُ واحدٍ فينبغي أن يكون الناس إنما اختلفوا في هذا الموضع، وإن كان الاصوليون ذكروا الخلاف فيه مطلقا فعند الشافعي رضي الله عنه أن الأخذ بالخبر أولى وهو قول أبي الحسن، وقال عيسى بن أبان إن كان راوي الخبر ضابطا عالما غير متساهل فيما يرويه وجب قبول خبره وترك القياس وإن كان الراوي بخلاف ذلك كان موضع الاجتهاد[2].

١-شرط في الْمُحَدِّثُ ان يكون فَقِيهًا إذَا خَالَفَ قِيَاسَ الْأُصُولِ

قال شيخ الاسلام : "اشْتِرَاطِ بَعْضِهِم أَنْ يَكونَ الْمحَدِّثُ فَقِيها إذا خَالفَ قِياسَ الأُصولِ[3].

١ – أصول السرخسي (١/ ١٤٩).

٢ – المعتمد (٢/ ١٦٢).

٣ – رفع الملام عن الأئمة الأعلام (ص: ٢٢).

وقال ابو زرعة العراقي: "لا يشترط في الراوي أن يكون فقيها، قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((فرب حامل فقه غير فقيه)).

وحكى المصنف-[يقصد التاج السبكي]- عن الحنفية اشتراط فقهه فيما إذا روى ما يخالف القياس، كحديث المصراة ولم يحكه الشيخ أبو إسحاق عنهم إلا فيما خالف قياس الأصول لا مطلق القياس ولم يحكه صاحب (البديع) منهم إلا عن فخر الإسلام منهم خاصة"[1].

٢-الرد على قول من يرد خبر الواحد المخالف للقياس

أولا: الاجماع على العمل بالخبر ورد القياس:

قال أبو الخطاب: "أنه إجماع الصحابة، روى أن عمر رضي الله عنه: ترك القياس لحديث حمل بن مالك، وقال:

"لولا هذا لقضينا بغير هذا"، وروى: أنه كان يقسم ديات الأصابع على قدر منافعها، فلما روى له: عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "في كل أصبع مما هناك عشر من الإبل" رجع إلى الخبر، وترك القياس، وهذا بمشهد من الصحابة رضي الله عنهم، ولم ينكره منكر، فثبت أنه إجماع[2].

ثانيا: الدليل العقلي :

"لو ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم: نصه على علة حكم، ونصه على ذلك بخلاف العلة، قدم نصه على الحكم على علته، فأولى أن يكون نصه على الحكم مقدماً على قياس استنبطناه باجتهادنا، مثال ذلك: لو قال: "تجلد الأمة خمسين لرقها"، ثم قال: "يجلد العبد مائة"، كان المصير إلى جلد المائة مقدماً على القياس على الأمة بعلة الرق، لأن القياس يدل على مراد صاحب الشرع كناية وظناً واجتهاداً والخبر يدل على مراده، صريحاً فكان الرجوع إلى الصريح أولى ولأن القياس يفتقر إلى الاجتهاد في موضعين، في علة (أصله)، وفي إلحاق الفرع بتلك العلة والخبر يفتقر الاجتهاد في موضع واحد: وهو عدالة راويه، فكان تقديم ما قل الاجتهاد فيه أولى، كشهادة الأصل مع شهادة الفرع، ولأن الخبر أصل بنفسه فقدم على القياس، كالقرآن والمتواتر."[3].

٣- مناقشة الرادين لخبر الواحد بالقياس

"إن أبا حنيفة رحمه الله قال: القياس فيمن أكل ناسياً في رمضان أن يفطر، لكن ترك القياس بحديث أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي (أكل) ناسياً: (الله أطعمك وسقاك) ، وكذلك عمل بخبر ابن مسعود في النبيذ، وهو مخالف لقياس الأصول، وهو جميع المائعات، وكذلك نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة بخبر الواحد، وخالف القياس فيه، وكذلك في القسامة: حلف المدعي عليهم خمسين وألزمهم الدية، وذلك مخالف لسائر الدعاوى.

١ – الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص: ٤٣١).

٢ –التمهيد في أصول الفقه (٣/ ٩٥)

٣ التمهيد في أصول الفقه (٣/ ٩٦)

وأجابوا:

بانا لم نرده لقياس الأصول، وإنما نرده لمخالفة الأصول.

فاعترض عليهم

بأن الأصول: هي الكتاب، والسنة، والإجماع، وخبر الواحد إذا خالف هذه لم نقبله، وإنما تردون خبر الواحد في المصراة والتفليس والقرعة ولا شيء فيها من الأصول.

فأجابوا

بان خبر المصراة يخالف الأصل المجمع عليه، فإن اللبن لا يضمن إلا بمثله أو بقيمته عند التعذر، وقد ضمنتم اللبن بغير مثله، ولا قيمته، وإنما ضمنتم بصاع من تمر، (وذلك خلاف) الإجماع.

فاعترض عليهم

أن الإجماع إنما يحصل في اللبن الذي أتلف، وعرف قدره، وفي المصراة لا طريق للمتعاقدين إلى معرفته، فإن اللبن يختلط في الضرع بلبن ما تناوله العقد، وهو اللبن الذي حدث على ملك المشتري، فورد الشرع بتقدير عوضه لتعذر مماثلته وتقويمه للمصلحة وقطع الخصومة، كما ورد فيمن ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً ميتاً بغرة عبد أو أمة، لأجل ذلك لما اشتبه الأمر فلم يعلم: هل كان حياً وقت الضربة فيضمن بكمال الدية، أو ميتاً فلا يكون له ضمان؟، ثم أكثر ما فيه أن يكون اللبن المأخوذ من (من الضرع كاللبن المأخوذ) من الإناء، والخبر ورد بخلاف (هذا) القياس، فإما أن يكون (خلاف) الإجماع فلا.

فأجابوا

بانه أليس القياس يخص به (عموم) الكتاب؟ فلأن يترك لأجله خبر الواحد أولى، لأنه أضعف.

فرد عليهم

بأنا لا نسلم أن (القرآن) يخص (بالقياس) على رواية لنا وإن سلمنا، فإنا بالتخصيص لا نكون تاركين للعموم رأساً، وليس كذلك تقديم القياس على خبر الواحد، فإنكم تتركون الخبر رأساً، فلا يجوز ذلك [١].

٤ـالمسائل المبنية على تقديم خبر الواحد على القياس

ومما ينبني على هذا عدة مسائل ومنها:

١–ذكاة الجنين ذكاة أمه: لحديث أبي سعيد الخدري: سألنا رسول الله عن الجنين يكون في بطن الناقة أو البقرة أو الشاة فقال: كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه)[٢]. وفي لفظ عن أبي أيوب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ذكاة الجنين ذكاة أمه"[٣] وقال أبو حنيفة: لا يذكي الجنين بذكاة أمه.

---

١ – ينظر: مناقشة الرادين لخبر الواحد بالقياس كتاب التمهيد في أصول الفقه (٣/ ١٠١–١٠٥)

٢ – أخرجه أحمد (٣/٣١، رقم ١١٢٧٨) ، ابن ماجه (٢/١٠٦٧، رقم ٣١٩٩) ، وابن الجارود (ص ٢٢٧، رقم ٩٠٠).

٣ – وابن حبان (١٣/٢٠٦، رقم ٥٨٨٩)

قال السبكي: "وأصل المسألة أن الجنين يجري مجرى جزء من أجزاء الأم، ومن ثم يمنعهم كون الخبر مخالفًا لقياس الأصول وعندهم هو شخص مستقل ومن ثم يدعونه مخالفًا لقياس الأصول فلا يقبلونه.

٢- إذا أعتق في مرض موته عبيدًا لا مال له سواهم ولم يُجِزْ الورثة جميعهم بالعتق، فالعتق في الثلث بالقرعة[١].

والحديث رواه مسلم عن عمران بن حصين، «أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجزأهم أثلاثا، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة، وقال له قولا شديدا» [٢].

فخالف الحنفية[٣] الحديث "في موضعين؛ فقالوا: لا يُقرع بينهم ألبتَّة، ويُعتق من كل واحد سدسه"[٤]

المسألة الثالثة :القياس على الأصل الثابت بخلاف قياس الاصول

خلاف القياس أعم من يكون معارضا أو مخصصا، وعليه فجواز بيع العرايا مخالفا للأصول التي تحرم بيع التمر بالتمر الا هاء وهاء يدا بيد وعليه فان أن الأصل الثابت بخلاف قياس الأصول هل يجوز القياس عليها أو لا؟[٥].

قال القاضي أبو يعلى : "المخصوص من جملةِ قياسِ الأصولِ أوْلى أن يقاس عليه؛ لأن حكم العموم أقوى من قياس الأصول[٦].

وقال الإمام الجصاص : "ما خص بالأثر من جملة قياس الأصول لا يقاس عليه[٧]

وقال:

"القياس الأصلي أولى من القياس على الخصوص، وذلك لأن شهادة سائر الأصول لقياسها أولى من شهادة المخصوص لقياسه؛ إذ كان ما دل عليه أصلين من القياس أرجح وأقوى في النفس مما دل عليه أصل واحد.

ومن جهة أخرى: أن قياس الأصول ثابت بالاتفاق في بعض المواضع، مع ورود الأثر المخصص له، وقياس المخصوص له غير ثابت بالاتفاق. وقياس ثابت بالاتفاق أولى من قياس مختلف فيه، فإن قال: يلزمك على هذا: أن (لا نقيس) على المخصوص، وإن كان معللا للعلة التي ذكرت! قيل له: لا

---

١ - الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ١٦٤)

٢ -رواه مسند أحمد (٣٣/ ٥٩)[١٩٨٢٦]، مسلم (١٦٦٨) في (الأيمان): باب من أعتق شركًا له في عبد. مسند الحميدي (٢/ ٧٩)[٨٥٢]، سنن النسائي (٤/ ٦٤)[١٩٥٨].

٣ -ينظر: مختصر الطحاوي" (٣٧٤) "اللباب" (٣/ ١١٦ - ١١٧)، "الاختيار" (٤/ ٢٨)، "المبسوط" (٢٩/ ٧١)، "البناية" (١٠/ ١٠/ ٤٨٧)

٤ إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٣/ ٥٢١)

٥ - قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ١١٤)

٦ - العدة في أصول الفقه (٤/ ١٤٠٢)

٧- الفصول في الأصول (٤/ ١١٦)

يجب ذلك؛ لأن علة منصوصا عليها أولى من علة مستنبطة، كما أن حكما منصوصا عليه أولى من حكم مستنبط. فصار لورود النص بالتعليل مزية ليست للقياس الأصلي، فصار من أجل ذلك أولى منه"[١].

وفصل السمعاني هذه المسالة فقال:

"يجوز القياس على أصل مخالف في نفسه الأصول بعد أن يكون ذلك الأصل ورد به الشرع ودل عليه الدليل، والمحكي عن أصحاب أبي حنيفة أنهم لم يجوزا هذا القياس وقد ذكره الكرخي ومنع من جوازه إلا بإحدى خلال ثلاث:

-إحداهما: أن يكون ما ورد به بخلاف الأصول قد نص على علته نحو ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه علل طهارة سؤر الهرة أنها من الطوافين عليكم والطوافات. وقال: لأن النص على العلة كالتصريح بوجوب القياس عنه.

-والثاني: أن تكون الأمة مجمعة على تعليل ما ورد به الخبر وإن اختلفوا في عليته.

-والثالث: أن يكون الحكم الذى ورد به الخبر موافقا للقياس على بعض الأصول وإن كان مخالفا للقياس على بعض الأصول كالخبر الواحد بالتحالف في المتبايعين إذا تبايعا فإنه يخالف قياس الأصول ويقاس عليه الإجارات لأنه يوافق بعض الأصول وهو أن ما يملك على الغير فالقول قوله فيه في أنه أي شيء ملك عليه [٢]

وقال عبد العزيز البخاري : إن "الشرع إذا ورد بما يخالف في نفسه الأصول يجوز القياس عليه إذا كان له معنى يتعداه عند عامة أصحابنا منهم القاضي الإمام أبو زيد والشيخان ومن تابعهم من المتأخرين إليه وذهب عامة أصحاب الشافعي وعامة المتكلمين، وليس هذا من قبيل المعدول به عن القياس.

وحكي عن بعض أصحابنا أنهم لم يجوزوا القياس عليه وعن الشيخ الإمام أبي الحسن الكرخي أنه منع جواز القياس عليه إلا إذا كانت علة منصوصة مثل ما روي أنه – عليه الصلاة السلام – علل سؤر الهرة بأنها من الطوافين عليكم والطوافات؛ لأن النص على العلة تنصيص بوجوب القياس أو كانت الأمة مجمعة على تعليله؛ لأن الإجماع كالنص.

أو كان ذلك الحكم موافقا لبعض الأصول، وإن كان مخالفا للبعض كخبر التحالف عند اختلاف المتبايعين فإنه وإن كان مخالفا لقياس الأصول من وجه لكنه لما كان موافقا لبعض الأصول، وهو أن ما يملك على الغير كان القول قوله فيه قيس عليه الإجارة وعن محمد بن شجاع البلخي أن الحكم المخالف للقياس إن ثبت بدليل مقطوع به جاز القياس عليه وإلا فلا تمسك من لم يجوز القياس عليه بأن إثبات الشيء لا يصح مع وجود ما ينافيه، فإذا كان القياس مانعا مما ورد به الأثر لم يجز استعمال القياس فيه؛ لأنه يكون استعمالا للقياس مع ما ينافيه[٣].

---

١ الفصول في الأصول (٤/ ١٢١)

٢ - قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ١٢٠)

٣ كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٣١١)

وقال الامام الجويني: "إِذا اطرد ضرب من الْقيَاس فِي أصُول، ثمَّ ثَبت أصل كتاب أَو سنة أَو وفَاق، وَهُوَ على خلاف قِيَاس الْأُصُول، فَهَل يسوغ استنباط عِلّة مِمَّا ورد، ليجمع بهَا بَين الْفَرْع وَالْأَصْل الْوَارِد على خلاف قِيَاس الْأُصُول.

مَا صَار إِلَيْهِ الشَّافِعِي وَأَبُو حنيفَة فِي أصح الرِّوَايَات، وَغَيرهمَا من الْعلمَاء جَوَاز الْقيَاس " عَلَيْهَا " وَذهب بعض الْمُتَأَخِّرين من أَصْحَاب أبي حنيفة كالكرخي وَغَيره إِلَى أَن لَا يُقَاس على مَا هَذَا سَبيله. فمنعوا الْقيَاس على مثل القهقهة فِي الصَّلَاة فِي كَونهَا مبطلة للطَّهَارَة، وَكَذَلِكَ نَبِيذ التَّمْر. منعُوا الْقيَاس عَلَيْهِ[١].

المسألة الرابعة: التخصيص بقياس الاصول

لما كان قياس الاصول أقوى في الدلالة من القياس الاصولي فما جاز التخصيص بالقياس الأصولي أولى أن يخصص بقياس الاصول.

قال الزركشي: "وقال الأستاذ أبو إسحاق وأبو منصور: أجمع أصحابنا على جواز التخصيص بالقياس الجلي، واختلفوا في الخفي على وجهين؛ والصحيح الذي عليه الأكثرون جوازه أيضا. وكذا قال أبو الحسين بن القطان والماوردي والروياني في باب القضاء. وذكر الشيخ أبو إسحاق أن الشافعي نص على جواز التخصيص بالخفي في مواضع، ثم اختلفوا في الجلي وهو الذي قضى القاضي بخلافه. وقيل: هو قياس المعنى، والخفي قياس وقيل: ما تتبادر علته إلى الفهم مثل: «لا يقضي القاضي وهو غضبان»[٢].

المسألة الخامسة: ترجيح الخبر بموافقة قياس الاصول

لما كان في تعارض الاخبار المقبولة وصحيحة الاسناد، فإن العمل بأحدهما يتوقف على الترجيح[٣] من جهة الاسناد ومن جهة المتن فاذا لم يمكن الترجيح من جهة الاسناد صار الامر الى الترجيح من جهة المتن ومن انواع ذلك معاضدة المتن للقياس لان الغاية من القياس هو معرفة حكم الله في تلك المسالة.

ولما كان قياس الاصول يصل الى مرتبة القطعية كما مرَّ فلا شك انه مرجح للخبر الذي يعارضه غيره من الاخبار، وذهب القاضي ابو يعلى بان الخبرين يسقطا ويعمل بالقياس، وهذا بالنظر الى مجموع الادلة التي افادة حكما في هذه المسالة على ما سيأتي تفصيله.

وتصور هذا التعارض "أنه إذا تعارض خبران واعتضد أحدهما بقياس الأصول وكان أقرب إلى القواعد الممهدة، قال الشافعي: يقدم ما يوافق القواعد.

ومثال ذلك:

---

١ التلخيص في أصول الفقه (٣/ ٣١٥).

٢ – البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٤٩٣).

٣ – الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ١٢٩).

الخبران المتعارضان في صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع فالذي رواه ابن عمر فيه ترددات كثيرة والترددات تخالف نظم الصلاة ، ورواية خوات ابن جبير ليس فيها حركات وترددات.

فرأى الشافعي رضي الله عنه تقديم خبر خوات وهذا يتصل تحقيقه بموافقة القياس لإحدى الروايتين ومخالفة الأخرى فكان العمل بموجب القياس أولى ثم يؤول الكلام إلى أن رواية خوات مرجحة بالقياس أم الروايتان متعارضتان والتعلق بالقياس بعدهما ويجري في هذه الواقعة نوعان من النظر: أحدهما: أنه لا يمتنع جريان الصلاتين الموصوفتين في الروايتين.

وقد مال الشافعي في بعض أجوبته إلى تجويزهما جميعا ثم آثر رواية خوات من طريق التفصيل وهذا متجه حسن فإنه يبعد أن تختلف روايتان في واقعة واحدة اختلاف رواية ابن عمر وخوات [١].

قال الامام الجويني:

أن الحديث الذي وافقه القياس مرجح على الآخر واستدل بأنه قال إذا اختص أحد الحديثين بما يوجب تغليب الظن تلويحا فهو مرجح على الآخر ومجرد التلويح لا يستقل دليلا فإذا اعتضد أحد الحديثين بما يستقل دليلا فلأن يكون مرجحا أولى[٢].

وقال الامام الشيرازي في معرض ترجيح الاخبار من جهة المتن:

"أن يكون أحد الخبرين موافقا لدليل آخر من كتاب أو سنة أو قياس فيقدم على الآخر لمعاضدة الدليل له"[٣].

ومثله قول الإمام السمعاني : أن يكون أحد الخبرين موافقا لدليل آخر من كتاب أو سنة أو قياس فيقدم على الخبر الآخر الذى لا يوجد له هذه القوة[٤].

وأما القول بتساقط الدليلين والعمل بالقياس، كما نقله الجويني عن القاضي قال: إذا تعارض الخبران .. تساقطا ويجب العمل بالقياس"، فهذا القول لا يصلح ان يكون قولا ثانيا في المسالة؛ لان مصيره العمل بالقياس الذي هو موافق لأحد الدليلين.

قال الجويني: والمسلكان-[الترجيح بالقياس والتساقط]- يفضيان إلى موافقة حكم القياس، ولكن الشافعي يرى متعلق الحكم بالخبر المرجح بموافقة القياس والقاضي يرى العمل بالقياس وسقوط الخبرين[٥].

المسألة السادسة: النسخ بقياس الاصول

اختلف الفقهاء في جواز نسخ الكتاب والسنة بقياس الاصول كما قال الزركشي: "الخلاف ثابت في تجويز نسخ الكتاب بالقياس"[١]. وقد ذكر ابو زرعة العراقي اربعة اقوال في ذلك[٢]:

---

١ - البرهان في أصول الفقه (٢/ ١٩٣)

٢ - البرهان في أصول الفقه (٢/ ١٩٢)

٣ - اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٨٥).

٤ قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٤٠٧)

٥ - البرهان في أصول الفقه (٢/ ١٩٢)

القول الاول: الجواز مطلقا، وقال ان كلام المصنف –التاج السبكي– يقتضي ترجيحه.

القول الثاني: المنع مطلقا واليه ذهب الجمهور كما قال الامام السرخسي: "ولا خلاف بين جمهور العلماء في أنه لا يجوز نسخ الكتاب والسنة بالقياس"(٣).
قال ابو زرعة(٤): وبه قال الأكثرون كما حكاه القاضي أبو بكر واختاره، وحكاه أبو إسحاق المروزي عن نص الشافعي وقال القاضي حسين: إنه المذهب.

القول الثالث: أنه يجوز بالقياس الجلي دون غيره. واليه ذهب ابن سريج من أصحاب الشافعي والأنماطي عثمان بن سعيد تلميذ المزني والربيع وشيخ بن سريج (توفي سنة (٢٨٨) وكان يقول يَجُوزُ بالقياس الجليِّ(٥).

ولا يجوز ذلك بقياس الشبه ويجوز بقياس مستخرج من الأصول وكل قياس هو مستخرج من القرآن يجوز نسخ الكتاب به وكل قياس هو مستخرج من السنة يجوز نسخ السنة به لأن هذا في الحقيقة نسخ الكتاب بالكتاب ونسخ السنة بالسنة فثبوت الحكم بمثل هذا القياس في الحقيقة يكون محالا به على الكتاب والسنة(٦)، وبمعناه اختيار الباجي المالكي والآمدي(٧).

القول الرابع: يجوز إن كان في زمنه عليه الصلاة والسلام، وكانت علته منصوصة وإلا فلا، واختاره الآمدي وجعل الصفي الهندي المنع بعد وفاته عليه الصلاة والسلام محل وفاق.

حجة المجيزين:

أنه : "قد دل القرآن على صحة القياس واعتباره وإثبات الأحكام به، فما خرجنا عن مُوجب القرآن، ولا زدنا على ما في القرآن إلا بما دَلَّنا عليه القرآن"(٨).

ونوقش:

١- "أن القياس كيفما كان لا يوجب العلم فكيف ينسخ به ما هو موجب للعلم قطعا وقد بينا أن النسخ بيان مدة بقاء الحكم وكونه حسنا إلى ذلك الوقت ولا مجال للرأي في معرفة انتهاء وقت الحسن وما ادعاه من أن هذا الحكم يكون ثابتا بالكتاب فكلام ضعيف فإن الوصف الذي به يرد الفرع إلى الأصل المنصوص عليه في الكتاب والسنة غير مقطوع بأنه

---

١ – البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ٢٩٥)
٢ – الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص: ٣٧٠)
٣- أصول السرخسي (٢/ ٦٦)
٤ – الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص: ٣٧٠)
٥ – الواضح في أصول الفقه (٤/ ٣١٥)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١١٦٠) "شرح اللمع" ٢/ ٢٢٩، و"التبصرة" (٢٧٤).
٦ أصول السرخسي (٢/ ٦٦)
٧ ينظر: الإحكام للآمدي ٣/ ١٦٤. أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١١٦١).
٨ – إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٤/ ١٣٢)

هو المعنى في الحكم الثابت بالنص وأحد من القائسين لا يقول بأن حكم الربا فيما عدا الأشياء الستة يكون ثابتا بالنص الذي فيه ذكر الأشياء الستة"[1].

٢- "ونسخ القرآن بالقياس لا يجوز ولأن القياس إنما يجوز استعماله فى غير موضع النص وهذا استعمال القياس في موضع النص[2]".

المسألة السابعة: نسخ القياس بالنص

"الجمهور على جواز نسخ القياس لكن بشرط أن يكون ذلك في زمنه عليه الصلاة والسلام لاستحالته بعده، ثم قد يكون ناسخه نصا كأن يقول: حرمت المفاضلة في البر لأنه مطعوم فيقاس عليه الأرز فنقول بعد ذلك: بيعوا الأرز بالأرز متفاضلا، وقد يكون قياسا بأن ينص على حكم آخر على ضد حكم أصل ذلك القياس.

واشترط الإمام فخر الدين فيما إذا كان قياسا أن يكون الثاني أجلى بأن يترجح أمارته على أمارة الأول، ووافقه المصنف - ولم يتشرط الآمدي ذلك.

ومنع القاضي عبد الجبار وغيره نسخ القياس لأنه مستنبط من أصل، فحكم الفرع باق ببقاء حكم الأصل.

واختار الآمدي[3] مذهبا ثالثا، وهو الجواز فيما علته منصوصة والمنع في المستنبطة"[4].

وقال ابن مفلح في الروضة: ان "ما ثبت بالقياس: إن نُصّ على علته فكالنص -يُنسخ ويُنسخ به- وإلا فلا[5].

وعن بعض المعتزلة: الجواز والمنع[6].

قال التاج السبكي[7] : ذهب عبد الجبار وغيره إلى أنه لا يجوز نسخ القياس لأنه مستنبط من أصل فما دام حكم الأصل باقيا، وجب بقاء حكم الفرع، وجوزه الجمهور لكن في زمن النسخ، وهو زمنه صلى الله عليه وسلم لأن طريق النسخ حاصل وهو الوحي، فأما بعد الرسول فلا يتصور نسخه، لأنه إما أن ينسخ بنص حادث وهو مستحيل، أو بنص كان موجودا من قبل لكن المجتهد المستنبط لعلة القياس غفل عنه، فباطل لأنه تبين فساد القياس من أصله، فلا نسخ.

المسألة الثامنة: تخصيص قياس الاصول بالعرف:

من القواعد الاصولية أن قياس الاصول والأثر يخص بالعرف العامّ دون الخاصّ

---

١ أصول السرخسي (٢/ ٦٦)

٢ - قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٢٣١)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٢/ ٨٧٠).

٣ - ينظر: الإحكام للآمدي ٣/ ١٦٣.

٤ - الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص: ٣٧١)

٥ ينظر: روضة الناظر/ ٨٧. أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١١٦٣)

٦ - انظر: المعتمد/ ٤٣٤، والإحكام للآمدي ٣/ ١٦٣.

٧ - تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٢/ ٨٧٢)

ومفاد القاعدة: أنّ القياس والمراد به هنا – القواعد الكلّيّة العامّة لا القياس الأصولي – وكذلك الحديث والخبر إذا ورد عامّاً فإنّه يخصّ بالعرف العامّ والعادة الشّائعة دون العرف الخاصّ خلافاً لما يراه بعض الفقهاء.

والمراد بالعرف المعتبر مخصّصاً هو ما كان في زمن الرّسالة لا الأعراف المستجدّة[١].

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

١-إذا حلف إنسان ألا يضع قدمه في دار فلان، فهو يحنث ولو دخلها محمولاً وبقيت قدمه خارجها؛ لأنّ المراد بوضع القدم الدّخول.

٢- عقد الاستصناع – وهو من بيع المعدوم – وبيع المعدوم باطل. لكن جاز لتعارف النّاس وتعاملهم به من العصر الأوّل، وهذا العرف يصلح مخصّصاً للنّصّ ويترك به القياس كجواز السّلم وغيره.

المسألة التاسعة: الاستحسان ترك قياس الاصول

قال الإمام ابن القيم:

"فرق القاضي بين التخصيص والاستحسان بأن التخصيص منع العلة عملها في حكم خاص، والاستحسان ترك قياس الأصول للنصوص أي مخالفة القياس لأجل النص، كما في شهادة أهل الذمة، وإجارة الظئر، وإعطاء الزرع لمالك الأرض، ونظائره كحمل العاقلة دية الخطأ[٢].

المسألة العاشرة: اقتضاء قياس الأصول أن يكون حكم المعدول عن سنن القياس كحكمه لولا النص

قياس الأصول يقتضي أن يكون حكم المعدول عن سنن القياس كحكمه، لكن النص أخرجه عنه، فيبقى ما عداه على وفقه، فإخراج غيره عن حكمه تكثير لمخالفته، بخلاف القياس على الأصول الغير المعدول به عن سنن القياس؛ فإنه لا يلزم منه مخالفة الدليل[٣].

---

١ – موسوعة القواعد الفقهية (١٢/ ٣٣٨)

٢ – بدائع الفوائد (٤/ ١٢٦)

٣ – المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٥/ ١٩٩٩).

المطلب الثالث

النماذج التطبيقية للحكم المبني على قياس الأصول

١- الاصطفاف وصلاة المنفرد

"إذا كان الجمهور لا يصححون الصلاة قدام الإمام، إما مطلقا، وإما لغير عذر، فكيف تصح الصلاة بدون الاصطفاف.

فقياس الأصول يقتضي وجوب الاصطفاف، وإن صلاة المنفرد لا تصح، كما جاء به هذان الحديثان، ومن خالف ذلك من العلماء فلا ريب أنه لم تبلغه هذه السنة من وجه من يثق به، بل قد يكون لم يسمعها، وقد يكون ظن أن الحديث ضعيف، كما ذكر ذلك بعضهم.

والذين عارضوه احتجوا بصحة صلاة المرأة منفردة، كما ثبت في الصحيح: «أن أنسا واليتيم صفا خلف النبي – صلى الله عليه وسلم – وصفت العجوز خلفهما»[1] .

وقد اتفق العلماء على صحة وقوفها منفردة إذا لم يكن في الجماعة امرأة غيرها، كما جاءت به السنة.

واحتجوا أيضا بوقوف الإمام منفردا، واحتجوا بحديث «أبي بكرة لما ركع دون الصف، ثم دخل في الصف فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم –: زادك الله حرصا ولا تعد»[(٢)] . وهذه حجة ضعيفة لا تقاوم حجة النهي عن ذلك، وذلك من وجوه: أحدها: أن وقوف المرأة خلف صف الرجال سنة مأمور بها، ولو وقفت في صف الرجال لكان ذلك مكروها.

وهل تبطل صلاة من يحاذيها؟ فيه قولان للعلماء في مذهب أحمد، وغيره.

أحدهما: تبطل، كقول أبي حنيفة، وهو اختيار أبي بكر وأبي حفص، من أصحاب أحمد.

والثاني: لا تبطل. كقول مالك، والشافعي، وهو قول ابن حامد والقاضي، وغيرهما، مع تنازعهم في الرجل الواقف معها: هل يكون فذا أم لا؟ والمنصوص عن أحمد بطلان صلاة من يليها في الموقف"[(٣)].

٢- لو فعل الإمام ما هو محرم عند المأموم صحت صلاته خلفه

لو فعل الإمام ما هو محرم عند المأموم دونه مما يسوغ فيه الاجتهاد صحت صلاته خلفه، وهو المشهور عن أحمد، وقال في موضع آخر: إن الروايات المنقولة عن أحمد لا توجب اختلافا وإنما ظواهرها

---

[1] – عن أنس بن مالك، قال: «صليت أنا ويتيم، في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم، وأمي أم سليم خلفنا» ، صحيح البخاري باب المرأة وحدها تكون صفاً:((٤٦/١)، رقم الحديث:٧٢٧.

٢ – أخرجه عبد الرزاق (٢٨٢/٢، رقم ٣٣٧٧) ، وأحمد (٤٥/٥، رقم ٢٠٤٧٦) ، والبخاري (٢٧١/١، رقم ٧٥٠) ، وأبو داود (١٨٢/١، رقم ٦٨٣) ، والنسائي في الكبرى (٣٠٢/١، رقم ٩٤٣) ، وابن حبان (٥٦٩/٥، رقم ٢١٩٥) ، والبزار (١٠٧/٩، رقم ٣٦٥١) ، وابن الجارود (ص ٨٨، رقم ٣١٨).

٣ – الفتاوى الكبرى لشيخ الاسلام (٢/ ٣٢٦)

أن كل موضع يقطع فيه بخطأ المخالف تجب الإعادة، وما لا يقطع فيه بخطأ المخالف، لا تجب الإعادة وهو الذي تدل عليه السنة، والآثار، وقياس الأصول، وفي المسألة خلاف مشهور بين العلماء[١].

٣- فسخ الحج إلى العمرة، موافق لقياس الأصول

"أن فسخ الحج إلى العمرة، موافق لقياس الأصول، لا مخالف له. ولو لم يرد به النص، لكان القياس يقتضي جوازه، فجاء النص به على وفق القياس، قاله شيخ الإسلام، وقرره بأن المحرم إذا التزم أكثر مما كان لزمه جاز باتفاق الأئمة.

فلو أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج، جاز بلا نزاع، وإذا أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لم يجز عند الجمهور، وهو مذهب مالك، وأحمد، والشافعي في ظاهر مذهبه، وأبو حنيفة يجوز ذلك بناء على أصله في أن القارن يطوف طوافين، ويسعى سعيين. قال وهذا قياس الرواية المحكية عن أحمد في القارن: أنه يطوف طوافين ويسعى سعيين. وإذا كان كذلك فالمحرم بالحج لم يلتزم إلا الحج.

فإذا صار متمتعا، صار ملتزما لعمرة وحج، فكان ما التزمه بالفسخ أكثر مما كان عليه فجاز ذلك.

ولما كان أفضل، كان مستحبا، وإنما أشكل هذا على من ظن أنه فسخ حجا إلى عمرة، وليس كذلك فإنه لو أراد أن يفسخ الحج إلى عمرة مفردة لم يجز بلا نزاع، وإنما الفسخ جائز لمن كان من نيته أن يحج بعد العمرة، والمتمتع من حين يحرم بالعمرة فهو داخل في الحج، كما قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: " «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»[٢] " ولهذا، يجوز له أن يصوم الأيام الثلاثة من حين يحرم بالعمرة، فدل على أنه في تلك الحال في الحج. وأما إحرامه بالحج بعد ذلك، فكما يبدأ الجنب بالوضوء، ثم يغتسل بعده"[٣].

٤- القول بان طلاق الثلاث واحدة مخالف للأصول

قال الامام ابن القيم: "سلك أبو عبد الرحمن النسائي في "سننه" في الحديث مسلكاً آخر، فقال: باب طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة، ثم ساقه قال: حدثنا أبو داود حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه: أن أبا الصهباء جاء إلى ابن عباس رضى الله عنهما فقال: "يا ابن عباس، ألم تعلم أن الثلاث كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر وصدرا من خلافة عمر ترد إلى الواحدة؟ قال: نعم"[٤].

قال: سلك آخرون في الحديث مسلكاً آخر، وقالوا: هذا حديث يخالف أصول الشرع، فلا يلتفت إليه.

قالوا: لأن الله سبحانه ملك الزوج ثلاث تطليقات وجعل إيقاعها إليه، فإن قلنا بقول الشافعي ومن وافقه: أن جمع الثلاث جائز، فقد فعل ما أبيح له فيصح، وإن قلنا: جمع الثلاث حرام، وهو طلاق

---

١ – الفتاوى الكبرى لشيخ الاسلام (٥/ ٣٤٨)

٢ – عن جابر: أخرجه الطيالسي (ص ٢٣٢، رقم ١٦٦٨) ، ومسلم (٢/٨٨٦، رقم ١٢١٨) ، وأبو داود (٢/١٨٢، رقم ١٩٠٥) .

٣ – زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ٢٠١)

٤ –سنن النسائي (٦/ ١٤٥)[٣٤٠٦] وصححه الشيخ الالباني.

بدْعيٌّ، فالشارع إنما ملكه تفريق الثلاث فسحة له، فإذا جمعها فقد جمعها ما فُسح له في تفريقه، فلزمه حكمه كما لو فرقه.

قالوا: وهذا كما أنه يملك تفريق المطلقات وجمعهن فكذلك يملك تفريق الطلاق وجمعه، فهذا قياس الأصول، فلا نبطله بخبر الواحد.

قال الآخرون: هذا القياس لا يصلح أن يثبت به هذا الحكم لو لم يعارض بنص، فضلاً عن أن يقدم على النص، وهو قياس مخالف لأصول الشرع، ولغة العرب، وسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، وعمل الصحابة في عهد الصديق.

فأما مخالفته لأصول الشرع، فإن الله سبحانه إنما ملك المطلق بعد الدخول طلاقاً يملك فيه الرجعة ويكون مخيراً فيه بين الإمساك بالمعروف، وبين التسريح بالإحسان، ما لم يكن بعوض أو يستوفى فيه العدد. والقرآن قد بين ذلك كله: فبين أن الطلاق قبل الدخول تبين به المرأة، ولا عدة عليها، وبين أن المفتدية تملك نفسها، ولا رجعة لزوجها عليها، وبين أن المطلقة الطلقة المسبوقة بطلقتين قبلها تبين منه، وتحرم عليه فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وبين أن ما عدا ذلك من الطلاق فللزوج فيه الرجعة، وهو مخير بين الإمساك بالمعروف والتسريح بإحسان[1].

٥- اعطاء العصبة مع استغراق الفروض

"إن العصبة تارة تحوز المال وتارة تحوز أكثره وتارة تحوز أقله وتارة تخيب، فمن أعطى العصبة مع استغراق الفروض المال خرج عن قياس الأصول وعن موجب النص[2].

٦- هل التخيير مخالف لقياس الاصول

قال الامام ابن القيم: "رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة فيمن أسلم وتحته أختان أن يخير في إمساك من شاء منهما وترك الأخرى، بأنه خلاف الأصول، وقالوا: قياس الأصول يقتضي أنه إن نكح واحدة، بعد واحدة فنكاح الثانية هو المردود، ونكاح الأولى هو الصحيح من غير تخيير، وإن نكحهما معا فنكاحهما باطل، ولا تخيير، وكذلك حديث من أسلم على عشر نسوة، وربما أولوا التخيير بتخييره في ابتداء العقد على من شاء من المنكوحات.

ولفظ الحديث يأبى هذا التأويل أشد الإباء؛ فإنه قال: «أمسك أربعا وفارق سائرهن» رواه معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن غيلان أسلم فذكره[3].

وقد روى أبو داود عن فيروز الديلمي قال: «قلت: يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان، قال: طلق أيتهما شئت»[1].

---

١ – إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١/ ٢٩٨)

٢ – إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٢٦٩)

٣ – مسند الشافعي – ترتيب السندي (٢/ ١٦)[٤٣]، صحيح ابن حبان (٩/ ٤٦٥)[٤١٥٧]، السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٢٩٤)[١٤٠٤١]. وصححه الشيخ الالباني إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٦/ ٢٩١)[١٨٨٣].

فهذان الحديثان هما الأصول التي نرد ما خالفها من القياس، أما أن نقعد قاعدا ونقول هذا هو الأصل ثم نرد السنة لأجل مخالفة تلك القاعد فلعمر الله لهدم ألف قاعدة لم يؤصلها الله ورسوله أفرض علينا من رد حديث واحد، وهذه القاعدة معلومة البطلان من الدين؛ فإن أنكحة الكفار لم يتعرض لها النبي – صلى الله عليه وسلم – كيف وقعت وهل صادفت الشروط المعتبرة في الإسلام فتصح أم لم تصادفها فتبطل، وإنما اعتبر حالها وقت إسلام الزوج[٢].

٧-الشُّفْعَةُ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ

قال الامام ابن القيم: "الشُّفْعَةُ عِنْدَنَا عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ، وَلَكِنْ حِكْمَةُ الشَّارِعِ وَقِيَاسُ أُصُولِهِ أَوْجَبَتْهَا، دَفْعًا لِضَرَرِ الشَّرِكَةِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، وَإِذَا كَانَ الْبَائِعُ قَدْ رَغِبَ عَنِ الشِّقْصِ وَرَضِيَ بِالثَّمَنِ، فَرَغْبَتُهُ عَنْهُ لِشَرِيكِهِ لِيَدْفَعَ عَنْهُ ضَرَرَ الشَّرِيكِ الدَّخِيلِ أَوْلَى، وَهُوَ يَأْخُذُ مِنْهُ الثَّمَنَ الَّذِي يَأْخُذُهُ مِنَ الشَّرِيكِ، وَلَا يَفُوتُ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَهَذَا مَحْضُ قِيَاسِ الْأُصُولِ[٣].

٨- تشريع وضع الجوائح

"وضع الجوائح كما هو موافق للسنة الصحيحة الصريحة فهو مقتضى القياس الصحيح؛ فإن المشتري لم يتسلم الثمرة ولم يقبضها القبض التام الذي يوجب نقل الضمان إليه؛ فإن قبض كل شيء بحسبه، وقبض الثمار إنما يكون عند كمال إدراكها شيئا فشيئا فهو كقبض المنافع في الإجارة، وتسليم الشجرة إليه كتسليم العين المؤجرة من الأرض والعقار والحيوان، وعلق البائع لم تنقطع عن المبيع، فإن له سقي الأصل وتعاهده، كما لم تنقطع علق المؤجر عن العين المستأجرة، والمشتري لم يتسلم التسليم التام كما لم يتسلم المستأجر التسليم التام، فإذا جاء أمر غالب اجتاح الثمرة من غير تفريط من المشتري لم يحل للبائع إلزامه بثمن ما أتلفه الله سبحانه منها قبل تمكنه من قبضها القبض المعتاد.

وهذا معنى قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: «أرأيت إن منع الله الثمرة؟ فبم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق؟»[٤] فذكر الحكم وهو قوله: «فلا يحل له أن يأخذ منه شيئا» وعلة الحكم وهو قوله: «أرأيت إن منع الله الثمرة» إلى آخرة.

وهذا الحكم نص لا يحتمل التأويل، والتعليل وصف مناسب لا يقبل الإلغاء ولا المعارضة. وقياس الأصول لا يقتضي غير ذلك، ولهذا لو تمكن من القبض المعتاد في وقته ثم أخره لتفريط منه أو لانتظار غلاء السعر كان التلف من ضمانه ولم توضع عنه الجائحة. وأما معارضة هذه السنة بحديث الذي أصيب في ثمار ابتاعها فمن باب رد المحكم بالمتشابه؛ فإنه ليس فيه أنه أصيب فيها بجائحة، فليس في الحديث أنها كانت جائحة عامة، بل لعله أصيب فيها بانحطاط سعرها.

١ –مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٥٦٣)[١٧١٨١]، سنن ابن ماجه (١/ ٦٢٧)[١٩٥٠] صحيح ابن حبان (٩/ ٤٦٢)[٤١٥٥] وقال الشيخ الالباني: حسن لغيره.

٢ – إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ٢٥٢)

٣ – أحكام أهل الذمة (١/ ٥٩٥)

٤ – صحيح البخاري (٣/ ٧٨)[٢٢٠٨]، سنن النسائي (٧/ ٢٦٤)[٤٥٢٦] السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٤٩٠)[١٠٥٩٦].

وإن قدر أن المصيبة كانت جائحة فليس في الحديث أنها كانت جائحة عامة، بل لعلها جائحة خاصة كسرقة اللصوص التي يمكن الاحتراز منها، ومثل هذا لا يكون جائحة تسقط الثمن عن المشتري، بخلاف نهب الجيوش والتلف بآفة سماوية، وإن قدر أن الجائحة عامة فليس في الحديث ما يبين أن التلف لم يكن بتفريطه في التأخير، ولو قدر أن التلف لم يكن بتفريطه فليس فيه أنه طلب الفسخ وأن توضع عند الجائحة، بل لعله رضي بالمبيع ولم يطلب الوضع، والحق في ذلك له: إن شاء طلبه، وإن شاء تركه، فأين في الحديث أنه طلب ذلك، وأن النبي – صلى الله عليه وسلم – منع منه؟

ولا يتم الدليل إلا بثبوت المقدمتين، فكيف يعارض نص قوله الصحيح الصريح المحكم الذي لا يحتمل غير معنى واحد وهو نص فيه بهذا الحديث المتشابه؟ ثم قوله فيه: «ليس لكم فيه إلا ذلك» دليل على أنه لم يبق لبائعي الثمار من ذمة المشتري غير ما أخذه، وعندكم المال كله في ذمته؛ فالحديث حجة عليكم.

وأما المعارضة بخبر مالك فمن أبطل المعارضات وأفسدها، فأين فيه أنه أصابته جائحة بوجه ما؟ وإنما فيه أنه عالجه وأقام عليه حتى تبين له النقصان، ومثل هذا لا يكون سببا لوضع الثمن [1].

٩- الإجارة الخاصة:

قال شيخ الاسلام: "الإجارة الخاصة وهي أن يستأجر عينا أو يستأجره على عمل في الذمة بحيث تكون المنفعة معلومة فيكون الأجر معلوما والإجارة لازمة، وهذه الإجارة التي تشبه البيع في عامة أحكامه. والفقهاء المتأخرون إذا أطلقوا الإجارة أو قالوا باب الإجارة أرادوا هذا المعنى.

وقال: الإجارة العامة التي لا يشترط فيها العلم بالمنفعة فلا تشبه هذه الإجارة.

وقال: الذي دل عليه قياس الأصول أن الإجارة الخاصة يشترط فيها أن لا يكون العوض غررا قياسا على الثمن[2].

وقال شيخ الاسلام: الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ قِيَاسُ الْأُصُولِ أَنَّ الْإِجَارَةَ الْخَاصَّةَ يُشْتَرَطُ فِيهَا أَنْ يَكُونَ الْعِوَضُ غَرَرًا، قِيَاسًا عَلَى الثَّمَنِ. فَأَمَّا الْإِجَارَةُ الْعَامَّةُ الَّتِي لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا الْعِلْمُ بِالْمَنْفَعَةِ فَلَا تُشْبِهُ هَذِهِ الْإِجَارَةَ لِمَا تَقَدَّمَ، فَلَا يَجُوزُ إِلْحَاقُهَا بِهَا، فَتَبْقَى عَلَى الْأَصْلِ الْمُبِيحِ[3].

١٠- الاشتراط لأحد الشريكين شيء معين من الربح

"عن رافع بن خديج أنهم كانوا يكرون الأرض ويشترطون لرب الأرض زرع بقعة بعينها. كما تنبت الماذيانات والجداول فربما سلم هذا ولم يسلم هذا. ولهذا قال الليث بن سعد: أن الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من المخابرة أمر إذا نظر فيه ذو البصر بالحلال والحرام علم أنه لا يجوز. وهذا من فقه الليث الذي قال فيه الشافعي: كان الليث أفقه من مالك. فإنه بين أن الذي نهى عنه النبي

١ – إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ٢٥٧)

٢ – الفتاوى الكبرى لشيخ الاسلام (٤/ ٦٣)

٣ – القواعد النورانية (ص: ٢٣٨)

صلى الله عليه وسلم موافق لقياس الأصول؛ لما فيه من أن يشترط لأحد الشريكين شيء معين من الربح. والشركة حقها العدل بين الشريكين فيما لهما من المغنم وعليهما من المغرم. فإذا خرجت كان ظلما محرما. وأين من يجعل ما جاءت به السنة موافقا للأصول إلى من يجعل ما جاءت به السنة مخالفا للأصول. ومن أعطى النظر حقه علم أن ما جاءت به السنة من النهي عن هذه المخابرة ومن معاملة أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع بدون هذا الشرط وما عمل به الصحابة من المضاربة: كل ذلك على وفق القياس. وأن هذا من جنس المشاركات لا من جنس المؤجرات[1].

١١- الجنس المبيح للدم لا فرق بين قليله وكثيره في كونه مبيحاً:

"أن الجنس المبيح للدم لا فرق بين قليله وكثيره، وغليظه، وخفيفه في كونه مبيحا للدم سواء كان قولا أو فعلا كالردة والزنا والمحاربة ونحو ذلك وهذا هو قياس الأصول فمن زعم أن من الأقوال أو الأفعال ما يبيح الدم إذا كثر ولا يبيحه مع القلة فقد خرج عن قياس الأصول وليس له ذلك إلا بنص يكون أصلا بنفسه ولا نص يدل على إباحة القتل في الكثير دون القليل وما ذهب إليه المنازع من جواز قتل من كثر منه القتل بالمثقل والفاحشة في الدبر دون القبل إنما هو حكاية مذهب والكلام في الجميع واحد.

ثم قال شيخ الاسلام: "وإذا كانت الأصول المنصوصة أو المجمع عليها مستوية في إباحة الدم بين المرة الواحدة والمرات المتعددة كان الفرق بينهما في إباحة الدم إثبات حكم بلا أصل ولا نضير له بل على خلاف الأصول الكلية وذلك غير جائز.

يوضح ذلك: أن ما ينقض الإيمان من الأقوال يستوي فيه واحده وكثيره وإن لم يصرح بالكفر كما لو كفر بآية واحدة أو بفريضة ظاهرة أو بسب الرسول مرة واحدة فإنه كما لو صرح بتكذيب الرسول وكذلك ما ينقض الإيمان من الأقوال لو صرح به وقال: "قد نقضت العهد وبرئت من ذمتك" انتقض عهده بذلك وإن لم يكرره فكذلك ما يستلزم ذلك من السب والطعن في الدين ونحو ذلك لا يحتاج إلى تكرير[2].

١٢- إحداث أهل الذمة الطعن في الدين يوجب انفساخ عقدهم

"إحداث أهل الذمة الطعن في الدين مخالفة بموجب العقد مخالفة تنافي ابتداءه فيجب انفساخ عقدهم بها وهذا بين لما تأمله وهو يوجب انفساخ العقد بما ذكرناه عند جميع الفقهاء ويتبين أن ذلك هو مقتضى قياس الأصول[3].

---

١ – مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٢٨).

٢ – الصارم المسلول على شاتم الرسول (ص: ٨٦)، أحكام أهل الذمة (٣/ ١٤٤٤)

٣ – الصارم المسلول على شاتم الرسول (ص: ٢١٦)

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي جاء بالمعجزات الباهرات، وعلى آله الأطهار وصحبه الأخيار ، ومن سار على دربهم الى يوم الحشر واليقين

أما بعد ...

فقد ختمت بحثي هذا والحمد لله ، وتوصلت الى أهم النتائج الاتية:

١- جمهور الاصوليين على ان القياس الاصولي هو المصدر الرابع للتشريع الاسلامي.

٢- إن الذين اثبتوا القياس اتقفوا أنَ لهُ أربعة أركان هي الأصل، وحكم الأصل، والفرع، والعلة.

٣- اختلفوا بالتعليل بالحكمة، لكن الجمهور على عدم الاحتجاج بها مطلقاً.

٤- كثير من الاحكام لا يجري القياس فيها، وإن كانَ فيها علة حكم ولكن هذه العلة قاصرة لا تتعدى إلى غيرها لبناء حكم جديد.

٥- قياس الاصول مقطوع به؛ لأنهُ يرجع على مجموعة نصوص وقواعد كلية شرعية، أما القياس الأصولي فإنهُ ظني يجري مجرى خبر الواحد في الأحكام.

٦- يُقدم قياس الاصول على القياس الأصولي؛ لأن الأول مقطوع به والثاني ظني.

٧- ان لقياس الاصول أربعة أركان، ولكنها تختلف عن الأول فهي: أ. الأصول: وهي مجموعة الأدلة من كتاب وسنة واجماع والقواعد الكلية ، ب. تعدد الادلة فلا يكفي دليل واحد، ج. اتحاد العلة في جميع الادلة، د. اتحاد حكم هذه الاصول بالوجوب أو الاستحباب أو الحضر أو الكراهة أو الاباحة .

٨- ما جاز التخصيص به بالقياس الاصولي أولى أن يخصص بقياس الأصول؛ لأنه أقوى منه في الدلالة.

٩- اختلفوا في النسخ بقياس الأصول فمنهم جوزه مطلقاً، والجمهور منع مطلقاً، ومنهم من جوز بالقياس الجلي دون غيره، ومنهم من قال: يجوز إن كان في زمنه عليه الصلاة والسلام، وعلته منصوصة وإلا فلا.

١٠- من القواعد الأصولية أن قياس الاصول يخص بالعرف العام دون الخاص.

١١- ان الاستحسان هو ترك قياس الاصول للنصوص، أي مخالفة القياس لأجلِ النص الأصولي

١٢- ان الجمهور لا يصححون الصلاة قدام الإمام لا مطلقاً، ولا لغير عذر لذلك فقياس الأصول يقتضي وجوب الاصطفاف وان صلاة المنفرد لا تصح.

١٣- ان فسخ الحج الى العمرة موافق لقياس الاصول لا مخالف له، ولو لم يرد به النص، لكان القياس يقتضي جوازه فجاء النصُ به على وفق القياس.

١٤- قياس الاصول في الشفعة وجوبها لحكمة الشارع في ذلك وهو دفع الضرر عن الشريك.

١٥- قياس الأصول في الاجارة الخاصة يُشترط فيها أن لا يكون العوض غرراً قياساً على الثمن.

هذا وصلى الله وبارك على نبيه ومصطفاه

والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

* القرآن الكريم.

١. الإبهاج في شرح المنهاج : لتقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية –بيروت،: ١٤١٦هـ – ١٩٩٥ م.

٢. أحكام أهل الذمة : لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ).،تحقيق: يوسف بن أحمد البكري – شاكر بن توفيق العاروري، رمادى للنشر – الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ – ١٩٩٧.

٣. الإحكام في أصول الأحكام :لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٤. الاختيار لتعليل المختار: لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان – ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، الطبعة : الثالثة، تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن.

٥. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٦. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٧. الأشباه والنظائر للسبكي: لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٨. اصول الاحكام : لد حمد عبيد الكبيسي، دار السلام دمشق ط الاولى ٢٠٠٩.

٩. أصول السرخسي :لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت.

١٠. أصول الشاشي: لنظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: ٣٤٤هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت.

١١. أصول الفقه: للمرحوم الشيخ محمد رضا المظفر، مركز انتشارات دفتر، قم ، ١٣٧٠هـ.

١٢. إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور :لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.

١٣. إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان: لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، دار المعرفة – بيروت، الطبعة الثانية ، ١٣٩٥ – ١٩٧٥، تحقيق : محمد حامد الفقي.

١٤. البحر المحيط في أصول الفقه :لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، سنة الولادة / سنة الوفاة ٧٩٤هـ، تحقيق ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، لبنان/ بيروت.

١٥. البداية والنهاية: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، علي شيري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى ١٤٠٨، هـ - ١٩٨٨ م.

١٦. بدائع الفوائد: لحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، سنة الولادة ٦٩١/ سنة الوفاة ٧٥١، تحقيق هشام عبد العزيز عطا - عادل عبد الحميد العدوي - أشرف أحمد الج، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦ – ١٩٩٦، مكة المكرمة.

١٧. البرهان في أصول الفقه: لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، تحقيق د. عبد العظيم محمود الديب ، دار الوفاء، ١٤١٨، المنصورة – مصر.

١٨. البناية شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٩. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب : لمحمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

٢٠. تاريخ الإسلام ت بشار :لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م.

٢١. تاريخ بغداد : لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م.

٢٢. التبصرة في أصول الفقه: لإبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبو إسحاق، تحقيق د. محمد حسن هيتو، دار الفكر.

٢٣. التحبير شرح التحرير : لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٢٤. تخريج الفروع على الأصول: لمحمود بن أحمد الزنجاني أبو المناقب، تحقيق د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، سنة النشر ١٣٩٨، بيروت.

٢٥. التذكرة في أصول الفقه: لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)،تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣.

٢٦. التعريفات : لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفي: ٨١٦)، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، ١٤٠٥، مكان النشر بيروت.

٢٧. التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام :لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣.

٢٨. التلخيص في أصول الفقه :لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني(المتوفي:٤٧٨هـ)، تحقيق عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، سنة النشر ١٤١٧هـ– ١٩٩٦م.

٢٩. التمهيد في أصول الفقه : لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (المتوفى: ٥١٠ هـ)، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء ١ – ٢) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء ٣ – ٤)، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى (٣٧)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م.

٣٠. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه: لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.

٣١. رفع الملام عن الأئمة الأعلام: لتقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض – المملكة العربية السعودية، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م.

٣٢. روضة الناظر وجنة المناظر: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٣٣. زاد المعاد في هدي خير العباد : لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.
٣٤. سنن أبي داود :لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي،ا: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
٣٥. سنن الترمذي : محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨ م.
٣٦. سنن الدارمي : لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: نبيل هاشم الغمري، دار البشائر (بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
٣٧. السنن الكبرى للبيهقي : لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٣٨. سنن النسائى الكبرى : أحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي، تحقيق د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيدكسروي حسن، دار الكتب العلمية: ١٤١١ – ١٩٩١، بيروت.
٣٩. سنن بن ماجه: لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي .
٤٠. سنن سعيد بن منصور : لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ)، تحقيق: د. سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، دار العصيمي الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٤.
٤١. شرح تنقيح الفصول للقرافي :لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

٤٢. شرح اللمع: لأبي اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي(المتوفي:٤٧٦هـ)، تحقيق: د. عبد المجيد التركي، دار الغرب الاسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٤٣. شرح مختصر الروضة: لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

٤٤. شرح مختصر الطحاوي: لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)

٤٥. شرح مشكل الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط،: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م.

٤٦. الصارم المسلول على شاتم الرسول: لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)،تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية.

٤٧. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين — بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٤٨. صحيح بن حبان: لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت

٤٩. الطبعة: الثانية، ١٤١٤ — ١٩٩٣.

٥٠. طبقات الشافعية الكبرى :لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

٥١. العدة في أصول الفقه : لقاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ) حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، بدون ناشر، الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٥٢. الفتاوى الكبرى: لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار المعرفة — بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٦هـ.

٥٣. الفصول في الأصول : أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)،: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٥٤. الفقيه والمتفقه: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي — السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ.
٥٥. قواطع الأدلة في الأصول :لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
٥٦. القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه : لمحمد حسن عبد الغفار ، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.
٥٧. القواعد النورانية: لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، حققه وخرج أحاديثه: د أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٥٨. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي : لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٥٩. الكليات : لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة — بيروت.
٦٠. اللباب : جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفى: ٦٨٦هـ) تحقيق : د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت،الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٦١. اللمع في أصول الفقه: لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ.
٦٢. المبسوط: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)،دار المعرفة — بيروت ،الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٦٣. المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية — حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ — ١٩٨٦.

٦٤. مجموع الفتاوى: لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٦٥. المحصول في أصول الفقه: لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٦٦. المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

٦٧. مختصر التحرير شرح الكوكب المنير : لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد ، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ مـ.

٦٨. المستدرك على مجموع الفتاوى : لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ.

٦٩. المستدرك للحاكم: للإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (٤٠٥ هـ)، دار المعرفة — بيروت ، بإشراف: د. يوسف المرعشلي.

٧٠. المستصفى: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٧١. مسند أبي داود الطيالسي : لأبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (المتوفى: ٢٠٤هـ)، التحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي ، دار هجر — مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٧٢. مسند أبي يعلى : لأحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي(المتوفى: ٣٠٧ هـ)، تحقيق : حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث — جدة، الطبعة: الثانية، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م.

٧٣. مسند احمد: لأحمد بن حنبل ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م.

٧٤. مسند البزار :لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).
٧٥. مسند الحميدي :لأبي بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي الحميدي المكي (المتوفى: ٢١٩هـ)، حقق نصوصه وخرج أحاديثه: حسن سليم أسد الدَّارَانيّ، دار السقا، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦ م.
٧٦. مسند الشافعي – ترتيب السندي : لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، رتبه على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي، عرف للكتاب وترجم للمؤلف: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، تولى نشره وتصحيحه ومراجعة أصوله على نسختين مخطوطتين: السيد يوسف علي الزواوي الحسني، السيد عزت العطار الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٣٧٠ هـ – ١٩٥١ م
٧٧. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى : ٢٦١ هـ، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الجيل – بيروت.
٧٨. المسنَد الصَّحيح المخَرّج عَلى صَحِيح مُسلم، لأبي عَوانة يَعقُوب بن إسحَاق الإسفرَايينيّ (المتوفى ٣١٦ هـ)، تنسيق وإخراج: فَرِيق مِن البَاحِثين بكليَّةِ الحَديثِ الشَّريفِ وَالدِّرَاسَاتِ الإسلاميَّة بالجَامِعَة الإسلاميَّة، الجَامِعَة الإسلاميَّة، المملَكة الْعَرَبيَّة السَّعُودية، الطبعة: الأُولى، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م.
٧٩. مسند الفاروق لابن كثير : لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الوفاء – المنصورة، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.
٨٠. مسند بن الجعد: لعلي بن الجَعْد بن عبيد الجَوْهَري البغدادي (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: عامر أحمد حيدر، الناشر: مؤسسة نادر – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ – ١٩٩٠.
٨١. المسودة في أصول الفقه : بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ) ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.
٨٢. مصنف بن أبي شيبة : لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

٨٣. مصنف عبد الرزاق: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣.

٨٤. المعتمد في أصول الفقه: لمحمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي ، المتوفى: ٤٣٦هـ)،تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣.

٨٥. المعونة في الجدل :لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، تحقيق: د. علي عبد العزيز العميريني، جمعية إحياء التراث الإسلامي – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧.

٨٦. المنتخب من مسند عبد بن حميد : لأبي محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر الكَسّي ويقال له: الكَشّي بالفتح والإعجام (المتوفى: ٢٤٩هـ)، تحقيق: صبحي البدري السامرائي ، محمود محمد خليل الصعيدي، مكتبة السنة – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ – ١٩٨٨.

٨٧. المنتقى من السنن المسندة: لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود، المتوفى: ٣٠٧ هـ، تحقيق أبو إسحاق الحويني، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧

٨٨. المهذب في علم أصول الفقه المقارن : لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٨٩. نهاية السول شرح منهاج الوصول : لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٩٠. النهاية في غريب الحديث والأثر : لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.

٩١. الواضح في أصول الفقه : لأبي الوفاء علي ين عقيل البغدادي (المتوفي ٥١٣هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة ، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٩.